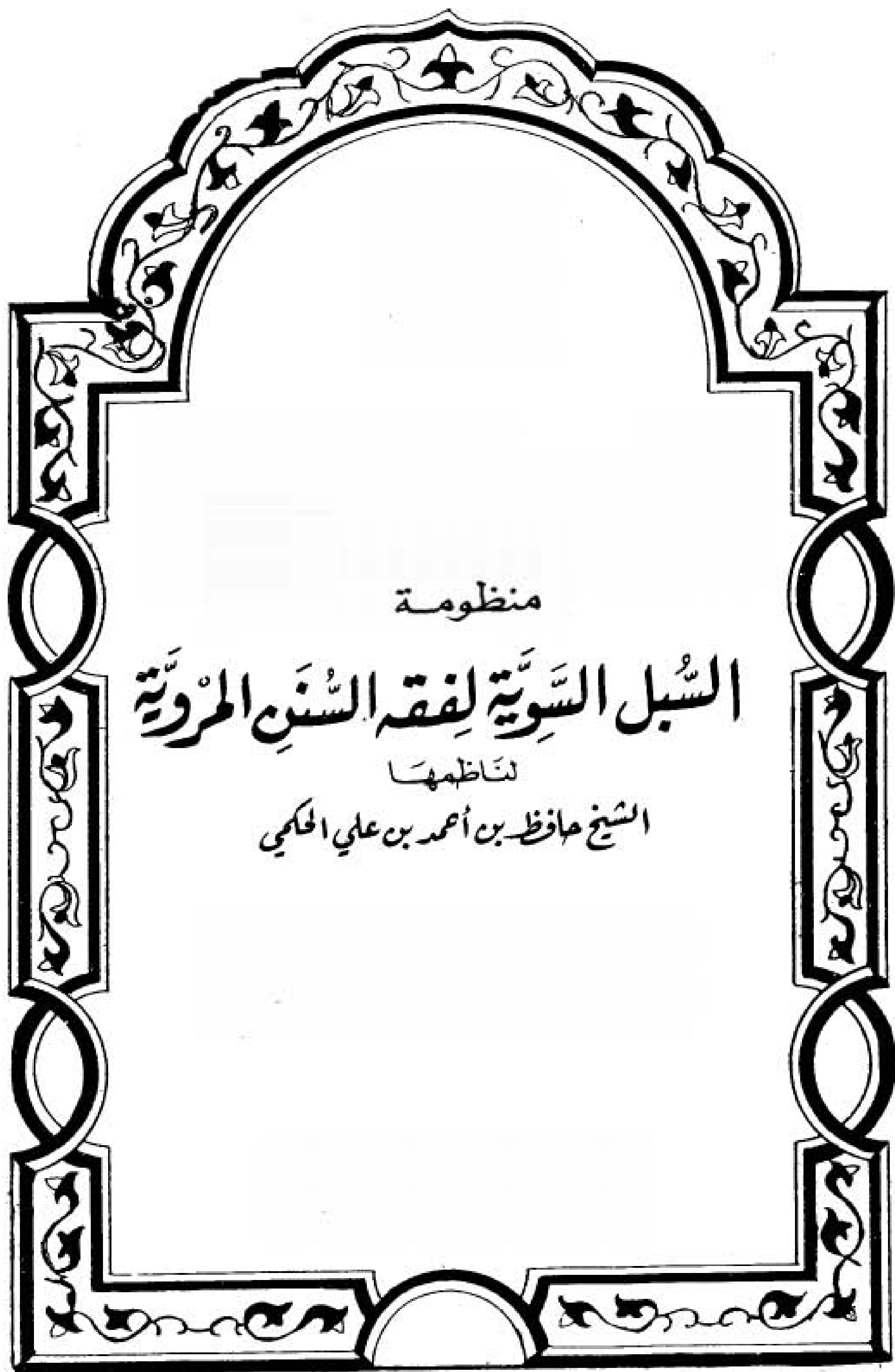


منظومة

السُّبل السَّوِيَّة لِفقه السُّنَنِ المرْوِيَّة

لناظمها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

بسم الله الرحمن الرحيم

أبـدأ بـاسـم خـالقـي مُحَمْـدِلاً　　محسبـلا مكتفيـا محـوقـلا
والحمـد للـه الـذي قـد أنـزلا　　كتـابـه مبينـا مفصـلا
ثم الصـلاة مـعْ سـلامـه عـلى　　رسـولـه محمـد خـير المـلا
والآل والصحب الكـرام الفُضـلا　　الأنجـم الـزُّهْـرِ الهـداة النبـلا
والتـابعـين السـادة الغـر الأُلى　　قـد نقلـوا الـدين لنـا مكمـلا
وتـابـعيـهم وكـل مـن تـلا　　وكـل مـن عنهـم لـه قـد حمـلا
أزكـى صـلاة وسـلام وُبَّـلا　　تـدوم ما اسودّ الظلام وانجلى
وبـعـد فـالأدلـة الشرعيـة　　في جملـة الفـرائض الـدينيـة
ينبـوعهـا هـو الكتـاب المقتفى　　وسنـة الهادي الـرسول المصطفى
وهـذه أرجـوزة يسـيرة　　جـامـعـة لجمـل كثـيرة
جـعلتـهـا إشـارة إليـهـا　　تـدل كـل راغـب عليـهـا
والله أرجـو المـنّ بـالإكمـال　　والـعـون والتسـديـد في المقـال



كتاب الطهارة

باب المياه

الأصل في الما كونه طهورا ... وفي الكتاب جاء ذا مسطورا
من بئر أو بحر وثلج أو برد ... أو غيرها كلٌ به النص ورد
فإن نجاسة عليه قد طرت ... لأحد الأوصاف منه غيرت
أخرج عن ذا الوصف بالتغيير ... حكماً على القليل والكثير
أو لم تغير فالكثير باقي ... وقيل بل يبقى على الاطلاق
وأرجح الأقوال في التحديد ... بقلتين قل بلا ترديد

باب ما يتطهر فيه من الآنية

يصح في كل إناء طاهر ... بالأصل والنص الصحيح الظاهر
وهل يصح في انا النقدين ... مختلف فيه على قولين
وحظره في الأكل والشراب ... وبحثه أولى بذاك الباب

باب بيان النجاسات

بول وروثٍ ليس مما يؤكل ... وقيل مطلقاً وصح الأول
كذا لحوم الحمر الانسيه ... دليله التعليل بالرجسية
ودم حيض باتفاق العلما ... وهل به يلحق سائر الدما
واستثن منه الكبد كالطحال ... فطاهرٌ نصا بلا جدال
وجزء خنزير وفي الكلاب ... نص الحديث جاء في اللعاب
وسائر الأجزاء قيست تبعا ... وميتة وجزء حي قطعا
واستثن ميتة الجراد والسمك ... والآدمي طاهرٌ بدون شك

كـذاك مــا لانفس منــه ســائلــة كـالنص في الذبـاب وازجر عـاذله
والمذي والخلاف في الخمر اشتهر والقـول بالتنجيس ظـاهـر الأثـر
وســؤر هــرة طـهــور قــد نمــى كـذاك سـائـر السبـاع فـاعلـم

باب كيفية إزالتها

والغسـل من نجـاسـة الكـلاب سبـع وأولاهـن بـالتـراب
ومـائـعـاً رقـه وبعض النـاس قـد ألحق الخنـزيـر بـالقيـاس
وأسفـل النـعـل وخـف يمسـح بـالتـراب والآبـار حيث تنـزح
والأرض بـالصب عليهـا إن كثـر وبـالـدبـاغ جلـد ميتـة طهـر
والحيض بـالحـت وأن تـغسلـه بـالمـاء والسـدر مـع القـرص لـه
ولا يضر بـعـد ذاك أثـره وسـن ستـره بمـا يـغـيره
وبـول طفـل لم يـذق غـير اللبن كالمذي يكفي نضحـه نص السنن
وغـير ذي تطـهـيره أن يـغسـلا حتـى إذا لـم يبـق لا عـين ولا
ريـح ولا طـعـم ولا لـون لـه ولم يجيء تقـديـر كـم يغسلـه
ويطهـر الـرجس بـالاستحـالـة كمثـل مـا يطـهـر بـالإزالـة
ويـغسـل المنـى أو يفـرك لا لنجس إذ لا دليـل يجتـلى

باب اداب قضاء الحاجة

غـب ثـم قـدم اليسـار داخـلا ثم استعـذ من بعـد أن تبسمـلا
ومـل عـن القبلـة لا مستقبـلا لهـا ولا مستـدبـرا حيث الفـلا
والـذكـر قـدس وامنـع التخـلي في طـرق أو مـورد أو ظـل
وضفـة النـهـر وبـاب المسجـد والجحـر مع صلب المكـان وارتـد
وراكـد المـاء ولا يـغتسـل فيـه ووجـه الـريـح لا يستقبـل
والمستحـم والشجـرات المثمـرة ولا يمس بـاليمـين ذكـره
والبـول للحـاجـة جـاز في الإنـا كقـدح الـرسـول نصًـا بينـا
واستبـر واستنـزه من البـول ولا تحـادثـاً أخـاك في حـال الخـلا
واستغفـرن واحمد مـع الخـروج واعكس لمـا قـدمت في الـولـوج

باب الاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار
وفضل الجمع وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام

باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر هي السواك ثم قلم الظفر
وقص شارب مع الاعفاء للحية كذا انتقاص الماء
والنتف للابط وحلق فاعلم لعانة والغسل للبراجم
كذا الختان ثم الاستنشاق مع مضمضة والشك في الأخرى وقع

باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الايمان مكفر صغائر العصيان
يخرج عند الغسل للأعضاء نصًا صريحاً مع قطر الماء
لاسيما لكل من قد صلى من بعده فريضة أو نفلا
إسباغه فيه على المكاره فضيلة عظمى ومن آثاره
علامة وايما علامة لهذه الأمة في القيامة
أي أثر الغرة والتحجيل لهم خصوصًا لم تكن لجيل
فهم على ذا الوصف يبعثونا وعند ورد الحوض يعرفونا
كفاك في فضل الطهور كونه لا يقبل الله صلاة دونه
والفضل في تجديده مأثور حيث به تضاعف الأجور

باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة فإنما الأعمال بالنيات
ومعه سن السواك واغسل يديك للرسغين ولْتُبسمل

وعنـد الاستيقـاظ قـد تـعينـا غسـل اليدين قبـل غمس في الأنا
ومضمضـا واستنشقـا واستنثـر مبـالـغـا إلا لـغـير مفطـر
ووجهـك اغسـل بعـده يـديكـا وأدخلـن في الـغسـل مـرفقيكـا
والـرأس فامسـح مدبـرا ومقبـلا مـعَ أذنيـك ان وجـدت بلـلا
أو لا فخُـذْ مـاء جـديـدا لـهمـا ثم اغسـل الرجلـين مع كعبيهمـا
وخلـل اللحيـة والأصـابـع والتـزم الـولا بنص الشـارع
ورتـب الأعضـا كمـا في الآيـة وبـالميـامـن اجـعـل البـدايـة
وأسبغن بـالـدلـك والتـغسيـل وأطـل الـغـرة والتحجيـل
ومـرة ومـرتـين قـد ورد كـذا ثـلاثـا بنصـوص لا تـرد
ولا تـزد عـلى الثـلاث حيث لم يـرد فمـن زاد تـعـدى وظلـم
وصحـت استـعـانـة في المـاء بصـب غـيره بـلا ، مـراء
وقـدر مـائـةً مـن المد إلي ثلثيـه والاسراف كـره خطـلا
وبـعـد أن كملـه تشـهـدا مستقبـلا وادع بمـا قـد ورد

باب ما يستحب له الوضوء

وقـد أتى الترغيب في وضـوء من كـان عـلى طـهـارة نص السنـن
كـذا ك للـذكـر ونـوم وردا لاسيمـا لجنـب تـأكـدا
لنـومـه صـح وعنـد قصـده لـلأكـل والشرب وقصـد عـودة

باب نواقض الوضوء

وينقض الـوضـوء أن يستيقنـا مـن السبيـل خـارجـا تبينـا
من عـين أو ريـح ونـوم إن يتم أعني الذي الاحساس معه ينعدم
وقيس كـل مـذهـب للـعقـل وقيـل بـاتفـاق أهـل النقـل
ومس فـرج قبـلا أو دبـرا بـالكـف مسًّـا مفضيـاً مبـاشرا
ولمسـة المـرأة بـاتفـاق مـع شـهـوة وقيـل بـالاطـلاق
كـذلـك الأكـل للحـم الإبـل صـح دليلـه بـدون جـدل

باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر ثلاثة الأيام للمسافر
مع الليالي افهم ولا ترده وللمقيم ثلث تلك المدة
وواجب فيه مسمى المسح لظاهر الخف على الأصح
وظاهرا وباطنا في أثر لكن مقال فيه لم ينجبر
والشرط فيهما على ما فهما منعهما نفوذ شيء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء لمدة المسح بلا مراء
وهكذا المسح على العمائم فاقبله فالنص عليه قائم

باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا كان خروجه تدفقا كذا
مجرد الوطء وإن لم ينزل والاحتلام مع وجود البلل
والحيض والنفاس والدخول في الإسلام والموت بنص ما خفي
لكن وجوبه على من أسلما فيه اختلاف شاع بين العلما

« باب كيفية الغسل »

أنو بالاغتسال رفع الحدث ثم يديك اغسلهما وثلث
واستنج ثم بعد الاستنجاء فامسح يداً بالأرض للانقاء
ثم توضأ نحو ما في الباب مر ما غير رجليك وخلل الشعر
حتى إذا ظننت إرواء البشر أفض عليه الما ثلاثا للأثر
ثم افض على بقية الجسد وادلك لما أمكن في القول الأسد
ثم انتقل وقدميك فاغسل وبالميامن ابتداءك اجعل
وتنقض الحائض دون الجنب شعراً وصح أنه لم يجب

بل مجزئ فيه بلوغ الماء ... جميعه وصح في الأنباء
جواز أغسال لوطء كررا ... وجاز غسل واحد تأخرا
وقدر ماء الغسل من صاع إلى ... خمسة أمداد وما زاد فلا
ورجل مع أهله يغتسل ... ومن إنا واحد قد نقلوا
وعند غسله تستر وجب ... في غير خلوة وفيها يستحب
وتتبع الحائض آثار الدم ... بالطيب عند غسلها نصا نمي

« باب ما يستحب له الغسل »

يشرع للصلاة يوم الجمعة ... وغاسل الميت وذو الإغما معه
ولصلاة العيد والاحرام ... ولدخول البلد الحرام
وللوقوف والطواف فاعلم ... ومستحاضة وللمحتجم

« باب التيمم »

بالنص والاجماع قد صح إذا ... لم يجد المكلف الما وكذا
تعذر استعماله عليه ... لعلة أو حاجة اليه
لمحدث أو من يكون جنبا ... فَلْيتيمَّمن صعيداً طيبا
بضربة للوجه والكفين ... للرسغ وهو ارجح النقلين
ثانيهما وجوب ضربتين ... لوجهه الأولى ولليدين
مع مرفقيهما بأخرى نقلوا ... وذو الغبار من سواه أفضل
وعند وجْدِ الماء فليستعمله ... في الطهر للعبادة المستقبلة
ومع تيمم لجرح الجنب ... للعصب فامسح واغتسل نص النبي

« باب ما ينقض التيمم »

ينقضه بالاتفاق كلما ... ينقض للوضوء مع وجود ما
قبل الدخول في الصلاة واختلف ... من بعد الاحرام أئمة السلف

ومن يصلي بالتراب ووجد ... من بعد ذاك الماء في الوقت فقد
جاز له استئنافها بالماء ... وتركه كل على السواء

« باب الحيض »

غالبه ست وسبع فادر ... وما عداها مدة للطهر
ونادرا شذّ فذات العادة ... تبْنى على حيضتها المعتادة
وبامتياز الدم حيث وصفه ... كل النساء غالبا تعرفه
وبخروج القصة البيضاء ... فكل ذي علامة انقضاء
وكدرة وصفرة لا تعتبر ... بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر
وغيره استحاضة تبينت ... أحكام طاهر لها تعينت
والدم فلتغسله حين تطهر ... ومن دم استحاضة تستثفر
ولتغتسل للطهر ولتصل ... ثم الوضوء واجب لكل
فريضة فإن رأت أن تغتسل ... لجمع وقتين فذاك قد نقل
وحائضاً في عدة الحيض اعتزل ... فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
بالآي والحديث والاجماع ... وحل غيره من استمتاع
والخلف في التكفير بالدينار ... أو نصفه لناقلي الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصححوا ... وآخرون صحة قد رجحوا

« باب النفاس »

أكثره أربعون نص الخبر ... أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما ... بالحيض باتفاق كل العلما

باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف ... امنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اغتسال وزد ... تلاوة ومُكثه بالمسجد
والصوم بالحيض وبالنفاس ... فامنعه نصًا ليس بالقياس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت ... به نصوص ثم اجماع ثبت

« كتاب الصلاة ـ باب فضل الصلاة »

ثانية الأركان للاسلام … تنهي عن الفحشاء والآثام
قرة عين المصطفى فيها كما … عن نفسه أخبر نصًّا محكما
ولم يزل مبادرا إليها … وكم له من بيعه عليها
وحين ما قد جاءه الوفاة … آخر ما أوصى به الصلاة
ومن يكن صلاته قد ضيعا … كان لغيرها يقينا أضيعا
فهي عمود الدين فاحفظنها … فإن أول السؤال عنها
إن قبلت يقبل سائر العمل … أو لا فيا صفقة خسر لم تقل
أنى له الربح مع الإذهاب … لِرأْس مَالِهِ يا أولى الألباب
أما ترى الفسطاط يا ذا عندما … عموده يسقط منه انهدما
كذاك لم يثبت بناء الباني … بعد انهدام أعظم الأركان
وأصل لعن المبعد المطرود … هو امتناعه من السجود
وحين ما نسجد في القرآن … يحزنه ذا غاية الأحزان
وحين ما يسئل من قد أجرما … عن الذي أدخله جهنما
يجيب أن ترك الصلاة سلكه … في قعرها فيا لها من مهلكة
وحرم الله على النيران أن … تأكل آثار السجود فاغنمن
وفضلها لم يحص بالتعديد … وتركها كم فيه من وعيد

« باب حكم تاركها »

يكفر بالاجماع من لها جحد … ولم يخالف فيه قطعا من أحد
لانه قد ماثل الشيطانا … وكذب الرسول والقرآنا
وهو كغيره من الكفار … وحكمهم يعطي بلا تمار
ومن أقر بالوجوب وأبى … فقتله على الأصح وجبا
للكفر أو حدا على خلاف … قد جاء عن أئمة الاسلاف
وقتله بترك فرض قد وجب … تعمدا وقبله فليستتب
وقال قوم إنه لا يكفر … كلا ولا يقتل بل يعزر
وحبسه حتى يصلي قد رأوا … والحق قل مع من بقتله قضوا

« باب شروط الصلاة »

والشرط تكليف وبالوجوب ذا خص وللصحة اسلاما كذا
طهارة من حدث أو نجس في بدن أو بقعة أو ملبس
والستر للعورة وهى للذكر من سرة لركبة نص الخبر
وأمة كذاك أما الحرة فما عدا وجه وكف عورة
دخول وقتها مع استقبال لقبلة ونية الأعمال
تصح ممن ميز ويؤمر بها لسبع ولعشر يجبر

« باب مواقيت الصلاة »

يدخل بالزوال وقت الظهر وسن الابراد بها في الحر
في سفر أو حضر وينتهي عند مصير الظل مثل شبحه
ويدخل العصر به ويستمر إلى اصفرار الشمس نصّا قد أثر
وفي اضطرار فإلى غروبها وأكد التبكير في الغيم بها
وبالغروب مغرب قد دخلا ووقتها يبقى امتداده إلى
غيبوبة الحمرة وهو أول وقت العشا وفي اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى نصف وكل في الصحيح نقلا
وقد نهى عن أن ينام قبلها كذاك أن يسهر بعد فعلها
ما لم يكن في شأن أمر ديني فذاك فعل الصادق الأمين
وفي اضطرار ببقا الليل بقى ويدخل الصبح بفجر صادق
وفي اختيار فإلى الأسفار وامتد للإشراق في اضطرار
وأفضل الأوقات في القول الأبر أولها الا العشاء للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا من الصلاة فليعد مدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية وافعل كفى أوقاتها الأصلية

« باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها »

وفي ثلاثة من الأوقات ينهي عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس قيد رمح
وعند الاستوا إلى الزوال لا في جمعة فجائز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العصر إلى الغروب ثم من ذا الحظر
فاستثن عند البيت لا تمتنع صلاتنا في أي وقت تقع
وإن تفت راتبة الفجر فلا مانع بعد الفرض من أن تفعلا
كذا لمدرك الامام بعد أن صلى برحلة اعادة تسن

« باب الأذان »

يشرع في أوائل الاوقات مؤذن يُعلم بالصلاة
وقد أتت ألفاظه المشروعة في السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذان والاقامة يوتر إلا لفظة الاقامة
وعن بلال هذه مأثورة بطيبة أما أبو محذوره
فإنه كلاهما قد شفعا وزاد في أذانه أن رجّعا
ويرفع المؤذن الصوت به إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن ايضا جعله أنامله في أذنيه ثم عند الحيعله
فلينصرف لأيمن وأيسر بوجهه قط ولا يستدر
واخصص أذان الفجر بالتثويب واحكم لراوي الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والاوحال ناد أن الصلاة في الرحال
ثم ترسل في الآذان واحدر إقامة وافصلهما للأثر
وسامعو الأذان فليقولوا إجابة له كما يقول
إلا إذا حيعل فليحوقلوا وفي إقامة داوما سألوا
وبعد أن يتمه صلي على نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة و بعثه المقام والفضيلة
وسن من أذَّن أن يقيما وجاز كون غيره المقيما

ومـرة للجمـع أو مـن يقضي — أذن وليقـم لكـل فـرض
في غـزوة الأحـزاب هـذه الصفـة — جـاءت وفي التعريس بـالمـزدلفـة
ولـلاذان كـم فضـائـل أتـت — وفي الأحـاديـث الصحـاح ثبتت

« باب المساجد »

تلـك بيـوت أذن اللـه بـأن — تـرفـع نصًّـا في الكتـاب والسنن
وهـى ريـاض كـريـاض الجنـة — فـارتـع هـديت لاتّبـاع السنـة
ومـن بنـى للـه مسجـداً بنـى — بيتـا لـه في دار عـدن ربنـا
وفي البيـوت يشرع اتخـاذهـا — فتلـك سنـة أتـى النص بـهـا
أمـا اتخـاذهـا عـلى القبـور — فـاحـذر فـذاك اقبـح المحظـور
وصـونـهـا أوجب وأن تـوقـدا — وسـن تنظيـف وأن تبخـرا
ويكـره التحمـير والتصفـير — بـل فتنـة عنـه أتى التحـذيـر
كـذلـك التشييـد والتبـاهـي — فيهـا أتت عن فعلـهـا النـواهي
كـذاك لا تتخـذاً طـريقـا — ولا لبيـع وشراء سـوقـا
والنشـد والمقتـاد يتقيـهـا — كـذا الحـدود لا تقـام فيـهـا
كـذا بـهـا أسلحـة لا تشـهـر — ومن بهـا يـرفـع صـوتـا يـزجـر
وفي دخـولـك اليمـين قـدم — وفي الخـروج عكس ذاك فـاعلـم
وسـم واستغفـر وصـل فيـهمـا — عـلى رسـول اللـه نصًّـا علمـا
والرحمة اسأل في الدخول واسأل — مـع الخروج فضـل مولاك العـلي
وصلـين تحيـة للمسجـد — قبـل الجلوس فـادر واعمل تهتـد
وكـل وجـه الارض مسجـد لنـا — فضيلـة خص بـهـا نبينـا
واستثنينّ ما النهى عنـه قد نقـل — مـن ذاك حمـام وأعطـان الابـل
قـارعـة الطـريـق ثـم المقبـرة — ومثلـهـا مـزبلـة ومجـزرة
كـذاك فـوق ظـهـر بيـت اللـه — وكـل مـا صـح مـن المنـاهـي

« باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس »

تصح في ثوب بلا ارتياب — والفضل في ثوبين أو أثواب
والثوب إن ضاق به فليتزر — والواسع التحف به كما أثر
وفي القميص لو بلا إزار — معه ولابد من الزرار
ولو بشوكة أو احتزام — عليه ولينه عن التثام
كذاك عن سدل وعن إسبال — كذا عن الصما من اشتمال
وسابغ الدرع مع الخمار — جاز لأنثى لو بلا إزار
وصحت الصلاة في النعلين — بل سنة فيها وفي الخفين
ولا يصلي في لباس قد نهي — عنه ويأتي بحثه في بابه

« باب استقبال القبلة »

يستقبل القبلة من لها اهتدى — وتائه عليه أن يجتهدا
وحيث بان مخطئا فليستدر — وليمض في صلاته كما أثر
واستقبل العين قريب والجهة — يجعل ناء شطرها توجهه
إن رمت نصا فاتل قول ربك — وحيث ما كنت فول وجهك
وللمسافر صح فعل النافلة — لأي وجه فوق ظهر الراحلة
لكن مع الاحرام فليستقبل — كما روى فعل النبي المرسل

« باب سترة المصلي »

وتشرع السترة للمصلي — نحو عصاً ينصبها أو رحل
أو اسطوانة تكن أو راحلة — فريضة صلاته أو نافلة
وليدن من سترته كما أمر — وفي أمامه المرور قد حظر
ومن أراد أن يمر بينه — وبينها دافع ما أمكنه
وسترة الامام سترة لمن — وراءه فعل الرسول المؤتمن
وجائز قل إن يقم من ليله — صلاته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها في قبلته — كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

« باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام »

بعد تطهر وستر العورة ... قام لها مستقبلا للقبلة
وعندها السواك سن مثل ما ... قدمت في الوضوء نصا محكما
بالقلب ناوياً لها مستحضرا ... ولليدين رافعا مكبرا
بحيث كفاه تحاذي منكبيه ... وحاذت إبهاماه فرعي أذنيه
وليضع اليمنى على اليسرى على ... صدر كما له ابن حجر نقلا
واستفتحن بما أتى في النقل ... ثم استعذ بنحو ما في النحل
ثم اقرأنْ أم الكتاب انها ... بالنص لا تجزى صلاة دونها
فرض على الامام والمنفرد ... محتم واختلفوا في المقتدي ..
والنص فيه وارد فهو السبب ... فكيف لا يناله يا للعجب ..
وهي من الآيات سبع مكملة ... وهي المثاني السبع ثم البسملة
واحدة منها بلا تردد ... والجهر للامام والمنفرد
في أولى المغرب والعشاء ... والفجر والجمعة والاستسقاء
عيد وفي الكسوف خلف جاري ... وفي صلاة الليل بالخيار
وغير ذي يقرأ فيها سرا ... والمقتدي في كلها أسرا
وعند ختمها بجهر فاجهر ... بلفظ آمين لنص الخبر
وليجهر المأموم كالامام ... به لنص سيد الانام
وجاء في البسملة الاسرار ... كذاك بالجهر أتت أخبار
وقد أسرها النبي وقد جهر ... بها وكل قد روى لما حضر
وأنسٌ قد شاهد الحالين ... ثم رواهما مفصلين
وسورتين بعدها في الفجر ... والأوليَيْنْ من سواها فادر
وعند آي الوعد قف واسأل وفي ... آي الوعيد عذ مع التخوف
وراع في التطويل والتقصير ... طاقة مأموم بلا تنفير
وسكتة قبل القراءة اجعل ... وبين آمين وسورة تلي
وبعدها قبل الركوع فافصل ... بسكتة سنة خير الرسل
ولينصت المأموم وليستمع ... قراءة الامام فاحفظه وَع

«باب الركوع والاعتدال منه »

ثم تكبر ليديك رافعا ... واركع إلى أن تطمئن راكعا
وجافين يديك عن جنبيكما ... وألقمن كفيك ركبتيكا
وفرجن عليهما الاصابعا ... وظهرك اهصرنه لا مقنعا
للرأس لا ولا مصوبا له ... بل بين ذين وسطا تجعله
وفي الركوع والسجود يمتنع ... تلاوة القرآن نصًا قد رفع
فسبح الله العظيم راكعا ... واجتهدنْ حال السجود في الدعا
حتى إذا اطمأننت منه فاعتدل ... وارفع يديك ثالثا كما نقل
وفي اعتدال قم إلى أن تستوى ... مسمعلا مثنيا بما روى

« باب السجود والجلسة بين السجدتين »

ينحط ساجدا مع التكبير ... له ولا يبرك كالبعير
وليسجدن مقدما يديه ... وفي رواية لركبتيه
واسجد على السبعة الاعضاء التي ... قد ثبت الأمر بها في السنة
الأنف والجبهة واليدين ... والركبتين قل مع الرجلين
ونحِّينً يديك عن جنبيكا ... مفرجا وأبدين ضبعيكا
وجافين بطنك عن فخذيكا ... ومرفقيك ارفع وضع كفيكا
ووجهنّ للقبلة الاصابع ... مضمومة كما قضاه الشارع
كذا رؤوس القدمين استقبل ... بها وسبح باسم ربك العلي
حتى إذا اطمأننت في السجود ... فرأسك ارفعنه للقعود
مكبراً واجلس على يسراكا ... مفترشا وناصبا يمناكا
ثم على فخذيك كفيك ضع ... مبسوطة منشورة الأصابع
وإن تشأ فقدميك فانصب ... واجلس بلا انكار فوق العقب
فإنها قد ثبتت في السنة ... حقا كما رواه حبر الأمة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان ... فعد وكبر للسجود الثاني
ووصفه والذكر فيه فافعل ... كما فعلت في السجود الأول

وكبرنّ في الرفع منه مثلما ... كبرت فيما قبله تقدما
واجعل جميع هذه الاركان ... قريبة السواء في اطمئنان
وكلما لها من الاذكار ... مما روى عن سيد الأخيار
في كتب السنة خذها منها ... وافرة إذ ضاق نظمي عنها
فهذه صفات ركعة خذا ... وافعل بباقي الركعات هكذا

« باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام »

يسن جلسة استراحة لمن ... يقوم من وتر بثابت السنن
ويشرع التشهد الأول في ... غير صلاة الفجر نصا ما نفي
ويجزىء العبد إذا تشهدا ... بأي لفظ كان مما وردا ..
واجلس له مفترشا واجعل على ... فخذيك كفيك كما قد نقلا
واقبض أصابع اليسار ما خلا ... سباحة ثم أشر بها إلى
توحيد مولاك مع الاثبات من ... شهادة الاخلاص فافهمه ودن
ولتنشرن أصابع اليسار ... وصلين فيه على المختار
وآله وإذ تقوم كبر ... وارفع يديك رابعا للخبر
والثان واجب لكل فرض ... صح دليله بدون نقض
ثم تورك فيه وافعل مثلما ... فعلت فيما قبله تقدما
وواجب فيه بلا جدال ... صلاتنا على النبي والآل
وليدع بعده بما أحبا ... مما له نبينا استحبا
وبعد ذا سلم وكالتكبير ... فاحذف كما يروي عن النذير
لأيمن وأيسر حتى يرى ... لصحفتي خديه من كان ورا
ثم الامام ينصرف منفتلا ... بوجهه من خلفه مستقبلا
ودم على الذكر الذي قد أثرا ... وفي دواوين الحديث سطرا

« باب القنوت »

في كل فرض القنوت نقلا ... إن حادث بالمسلمين نزلا
برفع ما ينزل نصا أثرا ... وفعله في الفجر كان أكثرا

والخلف شاع في قنوت الفجر — بدون نازل كذا في الوتر
فقال قوم سنة لن نهمله — قابلهم من بدعة قد جعله
ووسط يقول بالسنية — في الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من — آخر ركعة بنص لم يهن
ويحصل القنوت بالثناء — وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعاني — في منهج السنة والقرآن

« باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها ومايكره »

يبطلها الكلام باتفاق — من عامد وقيل بالاطلاق
وكلما يخرج للمصلي — يا صاح عن هيئة من يصلي
وترك شرط كالوضوء فاعلم — وترك ركن عامدا كما نمي
وما أقرّ المصطفى أوْ فعله — من حركات فهي غير مبطلة
كفتحه الباب وحمله الصبي — وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على — مسلم اشارة قد نقلا
كذاك من على الامام فتحا — كذا سعاله وان تنحنحا
وللرجال يشرع التسبيح — فيما ينوب والنسا التصفيح
وقد نهى فيها عن اختصار — والرفع للسماء بالابصار
كذاك كف شعر أو ثوب — كذا انبساط كانبساط الكلب
والنقر كالغراب في السجود — وعقب الشيطان في القعود
ومسحه التراب فوق مرةٍ — والبصق لليمين أو للقبلة
والرفع للأيدي مع السلام — والالتفات قل مع التثام
وفعلها بحضرة الطعام — وفعلها في الثوب ذي الأعلام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا — جميع ما يشغل عنها مثل ذا

« باب صلاة الأعذار »

وعاجز عن القيام يقعد — وليوم راكعا وحين يسجد
للعجز عنهما فإن لم يستطع — على القعود لليمين يضطجع

واستلق ان لم تطق اضطجاعا للعجز صلي كيفما استطاعا
وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض يقوم بدليل ما تفي
وعاجز عن القرآن انتقلا للباقيات الصالحات بدلا
وفي اشتداد وحل مع مطر صلى علي راحلة في السفر
يوقفها مستقبلا للقبلة وليوم راكعا كذا في السجدة
وفي السجود اخفض زيادة على خفضك في الركوع نصا نقلا
وجاز في الحر سجوده على ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا
كوضعه اليدين في الاكمام أو على عمامة ونحوها رووا
وكلما يعجز عنه خففا وفوق وسع ربنا ما كلفا

« باب سجود السهو »

لمن سها يشرع سجدتان إن شك أو زاد وللنقصان
فشاك يبني على ما استيقنا أو فعلى الاقل يجعل البنا
وحينما تعلم سهو الزائد مستيقنا دعه وعنه فاسجد
والنقص إن ركنا يكون جاء به من قبل أن يسجد عنه فانتبه
ودون ركن فالسجود يجبره دون قضاء فادر ما أسطره
ومن نسي الأول من تشهد حتى استتم قائما لا يعد
حتى إذا أردت أن تسلما فاسجد مكان السهو نصا علما
أو ما استتم فليعد إليه ولا سجود بعد ذا عليه
وقبل تسليم وبعد ثبتا فعل النبي ولذا الخلف أتى
فقائل قبل السلام أبدا وقائل من بعده مطردا
تسعة أقوال بلا افتراق بين مقيد وذي إطلاق
أقربها أن الذي قد بينه نبينا بفعله أو عينه
بقوله نسجد حيث سجدا في الموضع الذي إليه أرشدا
وما سوى ذا فعلى التخيير من قبل أو بعد بلا نكير
وحيث من بعد السلام يسجد سن له التسليم والتشهد
يسجد عن سهو الامام المقتدي أما لسهو نفسه لم يسجد

« باب صلاة الجماعة والامامة »

واجبــة وقيــل سنــة ومــا ... قــدمت من حيث الـدليـل قـدمـا
وتفضـل الفـذ بـأضعـاف أتت ... سبـع وخمس بعـد عشرين ثبت
ومـن غـدا لمسجـد أو راح لـه ... أعـد في الجنـة ربـي نـزلـه
بـاثنـين قـل فصـاعـدًا تنعقـد ... في سفـر أو حضر قـد أسنـدوا
وكثـرة الجمـع ففيـهـا يستحب ... وكلمـا زاد إلى الله أحـب
وقـدوة الـرجـال بـالـرجـال ... كـذا النسا مـا فيـه من أشكـال
وبـالـرجـال يقتـدى النسـاء ... بـدون عكس صحـت الأنبـاء
وذو تنفـل يـؤم المفتـرض ... وعكسـه ولم يصب من يعتـرض
ويقتـدى المقيـم بـالمسـافـر ... والـعكس لكـن يتمـام وافر
والمتـوضى خلـف مـن تيممـا ... صحـت صـلاتـه بنص علمـا
وبعـد مفضـول يصـلى الفـاضـل ... وكـونـه هـو الإمـام أفضـل
يقـدم الأقـرأ ثـم الأعلـم ... فـهجـرة فـالسلـم أم الأقـدم
كـذاك سلطـان ورب المنـزل ... تقـديمه قـد صـح فـاعلم وأعمـل
وقـد أتـى تـأخـيره مقيـدًا ... بـإذنـه في مسلـم ذا مسنـدا
وحيث جمـع فـورا الإمـام صف ... أواحـد فـعـن يمينـه وقـف
وامـرأة حيـث لنسـوة تـؤم ... في وسط مـن صفـهـن فلتقـم
وفي ارتفـاع مـوقـف الإمـام ... عن مقتـد والعكس خلف سـامي
وقـدم الـرجـال فـالصبيـانـا ... ثم النسـاء جمعًـا أو وحـدانـا
وواجـب تسـويـة الصف عـلى ... جمـاعـة وأن يسـدوا الخلـلا
يلـزق كـعبـه بكعـب صـاحبـه ... وهكـذا منكبـه بمنكبـه
ففى الصحيـح قـد أتى الترغيب ... في ذا وجـا عن تـركـه التـرهيب
بـالأمـر والفعـل من الـرسـول ... ممـا روى العـدل عن العـدول

وأول الصفوف فليكملوا ... ثم الذي يليه نصًا نقلوا
وقد اتى النهى عن الصفوف ما ... بين السواري فادر ما قد رسما
وخير صف للرجال الأول ... وللنساء عكس ذا قد نقلوا
أما أحق الناس بالإمام ... فهم أولو العقول والأحلام
وتابع الإمام لا مسابقا ... له بهيئات الصلاة مطلقًا
وهل إذا صلى لعذر قاعدًا ... يقوم أو يقعد من به اقتدى
قد أمر الرسول بالجلوس ثم ... كان بشكوى موته قيامهم
وسن أن يطول الأولى على ... ما بعدها ذا في الصحيح نقلا
ويشرع التخفيف إن خاف على ... من خلفه الفتنة حيث طولا
وكل ماأدركه المسبوق مع ... إمامه فمثل صنعه صنع
واعتد بالركعة من قد دخلا ... مع الإمام راكعا معتدلًا
ومن يفته فليتم بعد ما ... إمامه من الصلاة سلمًا
وخلف صف لايصل الرجل ... وأمره بأن يعيد نقلوا
وجاز أن يجتر شخصًا معه ... وسن للمجرور أن يطيعه
وكل ما اختل من الإمام ... عليه لا على ذوى ائتمام
وفى انصراف فالرجال آخر ... ليذهب النساء نص الخبر

* * *

« باب صلاة الجمعة »

عند سماع الداع فليبادر إلى حضورها بلا تأخر

ويشرع الغسل مع التطيب لها كذا الدهن ولبس الطيب

والجرز اقرأها مع الإنسان في صبحها وهي على الأعيان

فرض محتم على القول الأصح وكم بتركها من الوعيد صح

وامرأة عبد مريض وصبي مسافر عليهموا لم تجب

واتفقوا على اشتراط كونها جماعة فلا تصح دونها

واختلفوا فيها بكم تنعقد خمسة عشر مذهبا قد عددوا

ووقتها كالظهر نصًّا فاعلم وفعلها قبل الزوال قد نمي

سن على المنبر للإمام أن يبدأ المأموم بالسلام

وقائما يخطب خطبتين يجلس باطمئنان بين تين

وليعل صوته مع التذكير للناس بالترغيب والتحذير

والحمد والشهادتين فيهما وليتل قرآناً بكل منهما

وفي الدعا يشير بالمسبحة كما رواه الترمذي وصححه

وسنة أمر الخطيب من دخل بفعل ركعتين حيث لم يصل

وصل ركعتين بعد الخطبة جهرًا كفعل من أتى بالشرعة

يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو بجمعة وما يليها قد رووا

ومن يكن أخراهما قد أدركا فليضف الأخرى وعد مدركا

وإن من فقه امرىء وحكمته طول صلاته وقصر خطبته

وقد أتى النهي عن الكلام في خطبة لمن عدا الإمام

وعن تخط للرقاب قد نهي ولا يقم أخاه من مجلسه

وبصلاة العيد عنها يكتفي حيث توافقا فمن شاء اكتفى

عنها وصلى الظهر في القول الأصح ونقل اجماع عليه قد وضح

لكنه يشرع للإمام أن يقيمها فعل الرسول المؤتمن

في فضل ذا اليوم نصوص جمة وهو فضيلة لهذي الأمة

وفيه ساعة يجاب من دعا
فيها ويعطى السؤل نصًا رفعا
وفي الجنان موعد المزيد
فيه لمن مات على التوحيد
فيه يرون الله جهرة كما
في الآي والحديث وعدًا علما

« باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، وبين العشائين ، وبين الأذان والاقامة

ثنتان أو أربع قبل الظهر
ومثلها بعد وقبل العصر
أربع واثنتان بعد المغرب
ومثلها بعد العشا ورتب
وركعتان قبل فعل الفجر
وسن بعدها اضطجاع فادر
وقبل مغرب لمن شاء يسن
صلاة ركعتين نصًّا في السنن
وبعد جمعة فركعتان
أو أربع فيها روايتان
وصلين بين العشائين كذا
بين الأذانين صلاة فخذا
والأفضل النفل ببيته وقد
بعد اقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

ن : وسبحة الضحى لها قد نقلا
جمع من الصحاب عن خير الملا
أمرًا وترغيبًا وفعلًا ثبتت
حكمًا وتصريحًا إليه رفعت
وآخرون نقلوا ما ناقضه
بزعمهم والحق لا مناقضه
كل روى لما رأى والترك لا
ينفي لشرعية ما قد فعلا
وركعتان ، أربع ، ست أتت
ثمان ، عشر ، واثنتي عشر ثبت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله
وحين ترمض الفصال أفضله

« باب التهجد بالليل »

وفي قيام الليل فضل لايعد
بل فيه رضوان المهيمن الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن
دليله في آخر الفرقان
كذاك صدر الذاريات فيه ما
يكفي ويشفي من له قد فهما

وانظـر لمـا في سـورة المـزمـل — واسـأل له التـوفيق مولاك العـلي
وكـم لـه فضـل عن النبـي ثبت — بـل قـام حتى قـدميـه انفطـرت
وخـير وقـت لصـلاة الليـل مـا — في ثلثـه الأخـير نصًـا علمـا
إذ فيـه رب الـعـالمـين ينـزل — يجيـب مـن إيـاه فيـه يسـأل
ويقبـل التـوبـة والـذنـوبـا — يـغفـرهـا ويستـر العيـوبـا
وحينمـا استيقظت فـاللـه اذكـر — وانفث عـلى اليسرى ثلاثـا وانثر
كـذلـك السـواك تـأكيـد يسـن — ولخـواتيـم آل عمـران اقـرأنّ
مـن ﴿إن في خلق السموات﴾ إلى — آخـرهـا نصًـا صريحًـا نقـلا
وسنّ تطـويـل صـلاة الليـل في — كـل صفـاتـهـا بنص مـا خفـي
وهـي ثـلاث عشرة أكثـرهـا — والـوتـر منهـا وهـو في آخـرهـا
بـركـعـة أو بثـلاث فـادر — خمس وسبـع تسـع احـدى عشر
فـالخمس والثـلاث سـردًا تفعـل — بـلا جلـوس وسطهـا قـد نقلـوا
والـوتر بـالسبع فقبـل السابعـة — اجلس وفي التسع قبيل التـاسعة
وبـعـد أن أتمـهـن سلمـا — كمـا لنـا نبينـا قـد علمـا
وسـنّ بـدأه بـركـعتيـن — قبـل قيـامـه خفيفتيـن
وركعتـان بعـد وتـره تسـن — وجالسًا يفعلهـا نص السنـن
ولـلـدعـاء أكثـر والاستـغفـار — لا سيـمـا في سـاعـة الأسحـار
ومن سهـا عـن وتـره أو نـامـا — صـلى إذا ذكـره أو قـامـا
ومـن يفتـه وتـره لـعلـة — صـلى مـن النـهـار ثنتـى عشرة
وصـح أن أفضـل الأعمـال مـا — صـاحبـه كـان عليـه أدومـا

باب قيام رمضان

لم يـزد الـرسـول طـول عمـره — عـلى ثـلاث عشرة بـوتـره
فيـه وفي سـواه مـا تـغـيرت — كمـا بذا النصـوص قد تظـاهرت
وليلتـين أو ثـلاث نقـلا — صـلى جمـاعـة وبعـدهـا فـلا
خشيـة فـرضـهـا عـلى أمتـه — كمـا بـذا صرح في خطبتـه
ومـات والأمـر عـلى ذا وكـذا — خـلافـة الصـديق حتى مـا إذا
لـعمـر كـانـت خـلافـة أمـر — يجمـعهـم عـلى إمـام فـاستمر

وجاء عن أئمة الأسلاف في السعد آثار على اختلاف
فقد روي إحدى وعشرين وقد روي ثلاثًا بعدها وقد ورد
بعد الثلاثين بتسع ورووا إحدى وأربعين بالوتر حكوا
وغير هذه من الآثار وبحثها استوفى بفتح الباري
وفي قيام الليل لابن نصر توفية المقام دون قصر
وفي قيام رمضان الفضل قد جاء في أحاديث صحاح لا ترد
لمن يقوم مؤمنا محتسبا يغفر حقًا كل ما قد أذنبا
وليلة القدر لها التحري في عشرة لا سيما في الوتر
وقد أتت فيها مذاهب إلى بضع وأربعين قولا نقلا

باب سجود التلاوة والشكر

نسجد في خمسة عشر موضعا أن نقرأ القرآن نصًا رفعا
الأعراف رعد نحل الاسراء كذا مريم مع سجدتي الحج خذا
فرقان مع نمل وسجدة تلى صاد وفصلت وفي المفصل
نصًا ثلاث سجدات قد أتت نجم والانشقاق واقرأ ثبتت
في داخل الصلاة أو في غيرها فرضًا ونفلًا سرها وجهرها
وكبرن لها بلا جدال وليسجد السامع بعد التالي
وهكذا سجود شكر عندما يأتيه ما يسر نصًا علما
ثم هل الطهور شرط فيهما خلف لأصحاب الرسول قد سما

باب صلاة السفر

ظهرًا وعصرًا وعشاء أقصر لركعتين في أوان السفر
تحتمًا وقيل رخصة وفي مسافة القصر خلاف ما نفي
أقل ما في حده قد قيلا يوم وليلة وقيل ميلًا
وبمراحل ثلاث قدره قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأمة فيه قدروا مرحلتين دونها لا يقصر

ولم يجيء في مورد النزاع   فاصل من نص ولا اجماع
أما ابتداء القصر فلا تقدير بل   يقصر حينما يفارق المحل
وهكذا يقصر حتى يرجعا   إلى محله لنص رفعا
والخلف في المقيم أثناء السفر   إلى متى القصر له ففي الأثر
أقام في تبوك في الأصح   يقصر عشرون وجاء في الفتح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو   تسعة قل من بعد عشرةٍ رووا
وأربعًا بمكة قد نقلا   في حجة الوداع حيث نزلا
برابع ثم أقام فيها   لثامن فاحفظ تكن فقيها
وقيل إن على اقامة عزم   لأربع بعد مضيها أتم
ومع تردد له القصر إلى   عشرين توقيفا على ما نقلا
وجائز جمع الصلاتين معا   في أحد الوقتين نصًا رفعا
في الجد في السير فحيث ارتحلا   قبل الزوال أخر الظهر إلى
دخول عصر ثم صلاها ولاء   وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
ظهر فللأخرى بتقديم جمع   وفي العشاءين كذاك قد صنع

باب صلاة الخوف

على صفات قد أتت مختلفة   فيها رووا لسبع عشرة صفة
وكلها مجزئة فمن يصل   كيفية منها كفاه ما فعل
منها أتى صلاة ركعتين   لكل فرقة بتسليمين
وفي رواية لكل فرقة   مع الإمام قل صلاة ركعة
مع القضا كل لنفسه وفي   كيفية القضاء أوصاف تفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي   رواية بفعل الأولى يكتفي
وكل ذي حيث بغير القبلة   عدونا فإن يكن في القبلة
فجاء صفين يصفهم معا   وتابعوه في الصلاة أجمعا
إلا السجود تسجد المقدمة   وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا   لنحوه وأخر المقدم
وفعلوا في الركعة الأخرى كما   في قبلها وسلموا إذا سلما
وحيث شدة التحام حانا   صلوا رجالًا كان أو ركبانا
لقبلة وغير قبلة ولو   بركعة ولو بإيماء رووا

باب صلاة العيدين

وجوبها فيه اختلافًا انقلوا ... وسن فيها الغسل والتجمل
كذا خروجهم لصحرا البلد ... وحيث عذر صليت في المسجد
دون أذان وإقامة لها ... ودون اخراج لمنبر لها
ويوم فطر سنة أن يطعما ... قبل الخروج دون الأضحى علما
وليشهدنَّها النساء كلا ... مع اعتزال الحيض المصلى
وحد وقتها بلا جدال ... من ارتفاع الشمس للزوال
وهي على رمحين فعل الفطر ... سن والأضحى قيد رمح فادر
وأن يكن لغرة لم نهتد ... ليوم عيد صليت من الغد
وصل ركعتين فيهما اجهر ... كما مضى بيانه وكبر
بعد افتتاح سبع في أوليهما ... وخمس بعد النقل في اخراهما
وسن أن يقرأ بقاف والقمر ... وبعد سبح هل أتاك في أثر
يخطب بعدها وبعد الخطبة ... يذكر النساء نص السنة
والحمل للسلاح فيها قد منع ... إلا لخوف من عدو فاستمع
وماشيًا فاخرج لها وخالف ... طريقك الأولى رجوعًا فاعرف
وفي المصلى قبلها لم يشرع ... نقل ولا من بعد فعلها فع
وفي الحديث جاء حين يرجع ... لبيته فركعتان تشرع
وإن تفت فصل ركعتين ... أو أربعا على روايتين
وأكثر التكبير في العيدين ... إذا جاء به التصريح في الوحيين
كذاك في العشر وفي التشريق ... فاجهد هديت أوضح الطريق

باب صلاة الكسوفين

لها نداء لا إقامة معه ... ولفظه أن الصلاة جامعة
واتفق الكل على السنيّة ... مع اختلاف النقل في الكيفية
وفي صفاتها أصح ما روى ... صلاة ركعتين كل تحتوي
على ركوعين وفي كليهما ... قام وسجدتين من بعدهما
وفي القيام والركوع طولاً ... كذا السجود فادر ما قد نقلا
وليجعل الهيئات في أولاهما ... جميعها أطول من أخراهما

وفي روايـة ثـلاثـا يـرجـع ... في كـل ركـعـة وجـاء أربـع
وجـاء خمسـة بكـل منـهـمـا ... من أجل ذا كان اختـلاف العلماء
واتفقـوا أن السجـود أربـع ... وكـون الأصـل ركعتـين أجمعـوا
واختلفـوا في الجـهـر والإسرار ... فيهـا ونص الجهـر في البخـاري
وخطبـة من بعدهـا عـلى الأصح ... إذ في الصحيحـين دليلـه اتضـح
وصلـت النسـاء مـع الـرجـال ... فيـهـا جمـاعـة بـلا جـدال
ويشرع الـذكـر والاستـغـفـار ... والـعـتـق والـدعـاء والأذكـار
وكبـر اللـه ولـذ ببـابـه ... والقبـر عـذ باللـه من عـذابـه
وهكـذا الصـلاة في الـزلازل ... تـروى عن الصحـابـة الأفـاضـل
وفي هبـوب الريـح يجثو للـدعـا ... ورغبًـا ورهبًـا تضـرعـا

« باب صلاة الاستسقاء »

وعنـد جـدب واستغـاثـة تسنُّ ... وسـنّ أيضًـا لإمـام النـاس أن
يـعلمـهـم بـوقـت الاستسقـاء ... أن يخـرجوا يـومًا إلى الصحـراء
بملبس الخضـوع والتضرع ... وبـذلـة والتـوب والتخشـع
وبالصلى وضـع منبـر يسـن ... ومثـل عيـد ركـعتـين صلـين
وخطبـة من بعـدهـا قـد نقلـوا ... وقبـل بـل قبـل الصـلاة تفعـل
ثـم بمـأثـور دعـا مستقبـلاً ... ولليـديـن رافـعًـا وحـولا
رداءه وحـول النـاس مـعـه ... ذا لنـاخـير الـورى قـد شرعـه
والـدعـاء قـد روى مجـردًا ... دون صـلاة في الصحيـح وردا
منهـا عـلى المنبـر يـوم الجمعـه ... وغـيره كتب الحـديث مـوضعـه
وادع بمـا يـؤثـر عنـد المطـر ... وقـل بفضـل اللـه رب البشر
لا بـعطـارد ولا بـالمشتـري ... كمـا يقـولـه الكفـور المفتـري
وليتلقـه حـاسرًا لثـوبـه ... مـن أجـل قـرب عهـده بـربـه
وكثـرة الأمطـار فيـهـا نقـلا ... أن نـدعـو اللـه بصرفـهـا إلى
منـابـت الأشجـار الضـراب ... الأوديـة الجبـال والـهضـاب

ثم نزول الغيث مما استأثرا بعلمه من للوجود قد برا
وكل من لعلم ذاك يدعي إياه كذب وبكفره اقطع

« باب صلاة الاستخارة »

لكل من همّ بأمر شرعا صلاة ركعتين بعدها الدعاء
مما سوى مكتوبة وقد ورد لفظ الدعا فيها بنص لا يرد
معناه إن خيرًا فقدرنه والشر ربي فاصرفني عنه

« كتاب الجنائز »

باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم منها عيادة المريض فاعلم
وجدد التوبة في ذا الموطن وبين خوف ورجاء فكن
ويشرع التلقين للمحتضر شهادة الاخلاص نص الأثر
كذا إلى القبلة وجهنه بسنة والبصر أغمضنه
واقرأ لياسين عليه إذ أمر بذاك في الحديث سيد البشر
وهو مع اعتلاله أقل حال على سنية يدل
وسجينه بعد موته وفي تقبيله نص أتى لم ينتف
وعجلن تجهيزه واقض لما عليه من دين لنص أحكما
والغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن واجبات

« باب غسل الميت »

وغسل ميت المسلمين واجب والسنة الأولى به الأقارب
وليكن الغاسل أمينًا ورعًا وغسل زوج زوجة قد شرعا
ويشرع الإيتار بالتثليث أو خمسًا فسبعًا فليزيدوا أن رأوا
بالماء والسدر وفي الأخيرة فليجعل الكافور نص السنة
والغسل بالميامن ابدأنه وبمواضع الوضوء منه
وشعر المرأة فليظفر وليلق خلفها لنص الخبر
ولا يمس المحرم الطيب ولا يغسل الشهيد نصًا نقلا

« باب تكفين الميت »

والـواجـب التكفـين للميت بمـا يستـره نصًـا صريحًـا محكمـا
ومع قصور الثوب فالـرأس استر واجعل على الرجلين نحـو الأذخر
إذ في قصـور بـردة لمصـعـب كمـل بـالأذخـر عـن أمـر النبي
ومـا يـزد عن سـاتـر فمستحب والبيض خـير من سـواه وأحبِ
فقـد أتـى التكفـين في ثـوبـين مصـرحًـا عـن سيـد الكـونـين
وفي ثـلاثـة مـن الأثـواب قـد كفـن النبـي بـلا ارتيـاب
وهـي إزار ورداء مـعـهـا لفـافـة جـاء البيـان فـعـهـا
وكـونـهـا لفـائفـا قـد نقـلا وخلفـهـم فيمـا يكـون أفضـلا
وفي قميصـه الـرسـول كفنـا ابـن سلـول ثـم فيـه دفنـا
فقيـل مـن أجـل ابنـه وقيـل في كسـوته العبـاس في بـدرا عـرف
للمـرأة الإزار والـدرع خـذا ملحفـة مـع الخمـار وكـذا
لفـافـة قـد جـاء في المنقـول عمن ولي غسـل ابنـة الـرسـول
وفي ثيـابـه الشـهـد كفنـا دليلـه في أحـد تبينـا
ويشرع الحنـوط لا في المحـرم ولا يـغطـي رأسـه نصًـا نمـي
فـإنـه يبـعـث في القيـامـة ملبيًـا ممثـلا إحـرامـه

« باب الصلاة على الميت »

قـد ثبتـت بـالنص والإجمـاع دون تـردد ولا نـزاع
ومـوقـف الإمـام فيمـا نقـلا حـذاء رأس حيـث كـان رجـلًا
والـوسط من أنثى وحيث اجتمعا فـالـرجـل أولـه الإمـام مـوضعًـا
وكبـرن بـالإفتتـاح أربـعًـا نصًـا وقـد قيـل عليـه أجمعـا
فيـهـا اقـرأن أم الكتـاب أولًا ومـاتليهـا صـل بعـدهـا عـلى
محمـد وثـالثًـا فادع لمـن مـات بمـا سطـر في كتب السنن
وكبـرن رابـعـة وسلـم كـغيـرهـا من الصـلاة فـاعلـم
وقـد روي خمس وفوقهـا وفي ذلـك خلـف قيـل آخـرًا نفـي
وجـاز إن في مسجـد قـد فعلت كمـا لـه صـديقـة قـد نقلـت
وكثـرة الجمـع عليـه أفضـل وصفـهـم ثـلاثـة قـد نقلـوا

وصحت الصلاة مطلقًا على قبر وغائب كما قد نقلا
وقل على الشهيد لا يصلىٰ نصًّا مصرحًا عليه دلا
والسقط بعد النفخ ما استهلا خلف عليه هل يصلي أم لا
إذ فيه بالاطلاق نص وردًا والثاني باستهلاله مقيدًا
وغال ومن لنفسه قتل عليهم الرسول ردعا لم يصل
لكنه على الغلول قد أمر بأن يصلي الصحب ذا نص الخبر
والثاني لم يأمر ولم ينه فلا مانع في الصلاة من أن تفعلا)

« باب كيفية حمل الجنازة وتشييعها »

لحامل يسن أخذه معا كل جوانب السرير أجمعا
ويشرع الاسراع بالسير بها بدون رمل ولمن شيعها
المشي منها حيث شا والخلف في الأفضل جا عن علماء السلف
ويكره الركوب للمشيع والنار والنوح به لا تتبع
وكل من كان لها مشيعًا ليس له الجلوس حتى توضعا
والأمر بالقيام خلف نقلا فيه فقيل محكم وقيل لا .

« باب كيفية دفن الميت »

في الحفر جاء الأمر بالاعماق والضرح واللحد بالاتفاق »
كلاهما جاز وإن الثاني فضله من جاء بالقرآن
ومع رجلي قبره فادخلا وضع لجنب أيمن مستقبلا
والنصب للبن على اللحد شرع ورفع قبر فوق شبر قد منع
والخلف في تجليل قبر بالكسا لكل ميت أو يخص بالنسا
والسطح والتسنيم مأثور وفي أيهما الأفضل خلف السلف
واستغفرن من بعد دفن الميت له واسأل له التثبيت عند المسألة
ثم على القبور يحرم البنا وموقد السرج عليها لعنا
وعن جلوس حذرن عليها كذا الصلاة حرمت إليها
ولا يجوز الدفن للأموات قل في ثلاثة من الأوقات

عند طلوع الشمس لارتفاعها والاستواء إلى الزوال فعها
ومع تضيف إلى غروبها بذا أتى النص فكن منتبها

باب « النهي عن أفعال الجاهلية وما يجوز من البكاء وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية وصنعة الطعام لأهل الميت وكراهته منهم لغيرهم وتحريم العقر على الميت

ويكره التشييع للنساء ويحرم النوح مع الدعاء
بالويل مع حلق وصلق فاعلم والشق مع لطم الخدود حرم
وخبر الميت يعذب بالبكاء يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
والحظر في اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين
وسنة تعزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر على المصيبة قد وعد الله بأن يثيبه
وسن أهل الميت أن يهدي لهم طعام إذا قد جاء ما يشغلهم
وامنع لغير صنعة الطعام منهم وقل لا عقر في الاسلام

« باب ما يصل المسلم بعد موته »

وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على ماشرعا
كذا قضاء الدين لا منا في من أي فاعل بلا خلاف
كذا عن الوالد سعي الولد يلحقه نصًا بلا تردد
والصوم والحج لها القضاء صح من الولي وغيره خلف وضح

« باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير عن المبتدعة »

وعن زيارة القبور قد أتى نهي ونسخه بأمر ثبتا
وهي اتفاق في الرجال واختلف في ذاك للنسا أئمة السلف
لزائر سن سلامه على أهل القبور وليقف مستقبلا
ولتسأل العفو مع الغفران له وللموتى من الرحمن

أمـا اتخـاذ القبـر مسجـدًا وأن ... يجعلـه عبـدًا كعـابـد الـوثـن
والـذبـح والنـذر عـلى القبـور ... وهتـف ذا الـزائـر بـالمقبـور
كقـول يا باهوت يـا جيـلان ... أدرك أجـب أغـث لـذا اللـهفـان
يريد منه دفع شر دهمـا ... أو جلب خـير دون خـالق السمـا
فـذا هي المصيبـة العظمى التي ... لـم يجن مثلـهـا عـلى ذي الملـة
وذلـك الشرك الصريـح الأكبـر ... فـاعلـه بـدون شـك يكفـر
لكنـه في هـذه الاعصـار ... قـد أصبـح المـألـوف للزوار
وأصبـح الـدين بغـايـة الخفـا ... فحسبنـا اللـه تـعـالى وكفـى
فيـا أولي الـعقـول والأحـلام ... هـل ذا أتـى في ملـة الإسـلام
هـل في كتاب اللـه قـد وجـدتمـو ... ذا أم بسنـة النبي بـل حـدتمـو
عنـهـا إلى وسـاوس الشيطـان ... وزخـرف الـغـرور والبـهتـان
أمـا نـهـاكم ربكـم عـن ذا أمـا ... بـيّن مـا أحـل ممـا حـرمـا
أمـا إليكـم الـرسـول أرسـلا ... مبينـا كتـابـه المنـزلا
أغـير ديـن اللـه تبـغـون ألا ... حيـاء مـن رب السمٰوات العـلىٰ
تـدعـون مـن لا يستجيبكم ولا ... لنفسـه يملـك لا نفـع ولا
ضر فـأنـى يملكـونـه لكـم ... وهـم عبـاد كلفـوا أمثـالكـم
فـلا وربـي أبـدا لا تفلحـوا ... مـادمتم التـوحيـد لم تصححـوا
يـا قـوم بـادروا إلى الخـلاص ... وحققـوا شـهـادة الاخـلاص
وبـالكتـاب المستبين اعتصمـوا ... كـلا وسنـة الـرسـول التـزمـوا
ومـا تنـازعتـم فـردوه الى ... هـذين لا تبغـون عنـهـا حـولا
ويـا أولي الـعلم ألـم يبـق بكـم ... مـن غـيره لنصر ديـن ربكـم
قـومـوا بـعـزم صـادق مبـين ... وبينـوا للنـاس أمـر الـديـن
حـلالـه حـرامـه فـرائضـه ... ومـا بـه يـزري ومـا ينـاقضـه
وأهـدوهـم إلى الصراط المتبـع ... وحـذروهـم الطـريـق المبتـدع
تـوبـوا من الكتم وأن تـداهنـوا ... في منكـر وأصلحـوا وبينـوا
ويـا ولاة الأمـر قـومـوا أنتمـو ... للـه إذ في الأرض قـد مكنتمـوا
وبـادروا المنكـر بـالانكـار ... قبـل حلـول غضـب الجبـار
لم ينـج واللـه سـوىٰ من أنكـرا ... معصيـة الـرحمٰن مهمـا قـدرا
بـذا قضت سنة ذي العـرش كما ... قـد قص عن أنبـاء من تقـدمـا

« كتـــاب الزكـــاة »

« باب وجوبها وفضلها »

لديننا ثالثة الأركان بثابت السنة والقرآن
تزكية وطهرة للمال بل للنفوس دونما جدال
وعلقت في الآي عصمة الدِّما بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا على إيتائها قد بايعا أمته لذا جرير رفعا
وفي عقاب مانع الزكاة جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا وانظر فكم نص صحيح نقلا
من ذاك مايضنك للأسماع ويورث الذكرى لقلب واعي

« باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

فرض على مكلف إجماعا وغيره فيه اختلافٍ شاعا
مانعها الجاحد فرضها كفر فإن يكن مع منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهرا وقد رُوِيّ أخذ الإمام الشطرا
وإن يكونوا أمة قد منعوا أوجَبَ قتالهم إلى أن يرجعوا
بالآي والسنة والإجماع من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في أيام ردة وذا غير خفي

« باب ما فرضت فيه »

تسعة أنواع بها جاء الأثر | فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
في إبل وبقر وغنم | لاغيرها من حيوان فاعلم
كذاك نقد ذهب وفضة | تمر زبيب وشعير حنطة
من النبات قد أتت منحصره | نصاً وفي رواية ذكر الذره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا | في غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد نقلا | كل على ما قد رآه عوَّلا
وجاء في زكاة عرض المتجر | نص ضعيف وهْو قول الأكثر
قالوا وإن أُعِلَّت الروايه | فهي تُشدّ بعموم الآيه
كذاك يروى أخذ عشر العسل | لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا | موضحاً لما به قد فرضا

«باب زكاة بهيمة الأنعام»

في كل خمس إبل شاة إلى | خمس وعشرين وفيها نقلا
بنت المخاض حيثما تيسر | إن لم تكن فابن لبون ذُكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى | مازاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في | مازاد حقة كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جذعه | وحيث للسبعين ست تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى | تسعين إن زادت ففرضها انْقُلا
لحقتين قل إلى عشرينا | مع مائة وفوق ذا استبينا
بنت لبون كَلَّ أربعينا | وحقة تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا | وسن مامن دونه قد وجدا

فإنها تقبل مع شاتين أو عشرين درهما لجبرها رووا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد فالجبر من ساع لذي مال يرد
كعادم بنت اللبون إن وجد بنت المخاض وكذا العكس ورد
وفي بلوغ الغنم أربعينا زكاتها شاة إلى عشرينا
مع مائة فإن تزد فافرض بها شاتين حتى مائتين الانتها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها إلى ثلاثمائة تُلفيهـا
فإن تزد فالفرض فيها يطّرد شاة بكل مائة نصاً ورد
وقل ثلاثون نصاب البقر إن بلغت فيها التبيع قدّر
إلى تمام الأربعين وخذا فيها مسنة ومازاد كذا
ودون فرض وكذا الأوقاص لا فريضة فيها افهمن مانقلا
والخلطا اثنان فما فوقهما فبالسّوا تراجعاً بينهما
ومايكن مفترقا لايجمع كذاك لايفرق المجتمع
وعامل لايأخذ الكريمه ولا يؤدي المالك اللئيمه
بل يؤخذ الحق من الأوساط من دون تفريط ولا إفراط
وعامل يشرع أن يطلبها على المياه دون أن يجلبها

« باب زكاة النقدين »

والفرض في النقدين ربع العشر بالحول والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق بلوغها خمساً من الأواقي
وصح بالنص نصاب العسجد عشرون ديناراً بلا تردد
ومايزد فبحسابه ولا أوقاص في أصح ما قد نقلا

« باب زكاة النبات »

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسماء قد سقي

كذا جميع ماسقي بدون مؤنة كالأنهار والعيون
وما سقىْ بالنضح نصف العشر فيه وصح الخرص نصاً فادر
والودع للثلث وللربع شرع من خارص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب ودون ذا النصاب لا شيء وجب
ومايزد عنه اتفاقا يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

« باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن »

وفي الركاز الخمس افرض ونقل في المعدن الزكاة لكن قد أُعل
وقد روي أيضاً بلفظ الصدقه فهو يرى محتمل فحققه

« باب كيفية إخراج الزكاة »

وبادراً بها كما النص نقل وجائز تعجيلها قبل تحل
وسنة رد زكاة البلد في فقرائها بلا تردد
وبرّئن ذمة رب المال بالدفع للوالي أو العمال
البر والفاجر منهم يستوي في دفعها إليه نصاً قد روي
ويجب الإرضاء للسعاة لكل من أخرج للزكاة

« باب مصارف الزكاة »

للفقراء اصرف وللمسكين وعامل مؤلف في الدين
وفي الرقاب لو إعانة على فك وغارم بما قد حُملا
وفي سبيل الله كالجهاد وابن السبيل لانقطاع الزاد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف أو يجب استيعابهم بالصرف
وحرمت نصاً على آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب
مع الغنيّ والقويْ المكتسب كذاك من يسأل للتكسب
ومن تجب مؤنته عليه فلا يجوز صرفها إليه

« باب زكاة الفطر »

تفرض طهرة لكل صائم — من رفث واللغو والمآثم
وجوبها عم لكل مسلم — من الذكور والإناث فاعلم
سواء الصغار والكبار — فيها كذا العبيد والأحـــرار
وقدرها بالنص والإجماع — عن كل واحد وجوب صاع
من غير حنطة وفيها الخلف — قيل كغيرها وقيل النصف
وللأداء أفضل الأوقات — قبل خروجه إلى الصلاة
وجاز قبل العيد أن تعجلا — بيوم أو يومين فيما نقلا
وبالصلاة فات وقتها وقيل — بالعصر والأول أولى بالدليل
ومن لقوت يومه وليلته — يفقد عنه سقطت لعَيْلته
مصرفها قيل مصارف الزكاه — وقيل للمسكين دون من سواه

« بـــاب صدقة التطوع »

وقد أتى في صدقات النفل — أخبار صدق بجزيل الفضل
من ذاك تتميم لما ينقص من — فرض زكاته غداً إذا وزن
والله يربي الصدقات حيثما — تكون مما حلّ لا ما حرما
وهي من النار حجاب حينما — لاينفع المرء سوى ما قدما
ويعقب المنفق ربي خلفا — من فضله والممسكين تلفا
اخفاؤها يفضل ما في العلن — والثاني قد يفضله في موطن
وخيرها ما كان عن ظهر غني — والجهد من مقل نصاً بينا
وبدؤه بمن يعول أوجب — فالرحم الأقرب ثم الأقرب
فما يراه بعد من مفتقر — ويحرم السؤال للتكثر
قد ذم من يلحف في السؤال — كما يذم البخل من ذي المال
قد أفلح القانع بالكفاف — من رزق الصبر مع العفاف

«كتاب الصيـام»

«باب فرضيته وفضله»

صيام شهر رمضان حتما بالآي والحديث فرضاً علما
وهو على من تجب الصلاة عليه إذ جاءت بذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذورا شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا
وهو لهذا الدين ركن رابع وكم له قد صح فضل ساطع
تفتح أبواب الجنان إن دخل شهر الصيام والشياطين تغل
شهر به تفتح أبوب السما وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفر وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف في الصائم دون شك تفْضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوَّام باباً له الرّيّان اسم سامي
وقد روى نبينا عن ربه لي الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان معْ فطره ومعْ لقا الرحمـن
وغير هذا من فضائل تعد وكم بتركه وعيد قد ورد

«بـاب ما يثبت به الصيام والإفطار »

ثبوته برؤية الهلال وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي خروجه الأمر كذاك فاعرف
والخلف في شهادة الهلال على ثلاثة من الأقوال
فقيل لابد من العدلين في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما في رؤية الصوم لما قد علما
من كونه قد صح في الدين العمل بخبر الواحد من غير جدل
وإن رؤي في بلد هل يلزم بقية البلدان خلف لهم
بعد اتفاقهم على لزوم وفاق أهله على العموم

« باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر »

وواجب تبييته بالليل ... نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى ... بعض النهار صامهَ ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا ... أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما ... ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الإغماء قل إن يفق ... أوجب عليهمو صيام مابقي

« باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر »

والفطر والسحور فيهما أتى ... فضل عن الرسول نصاً ثبتا
قولاً وفعلاً آمراً مرغبا ... فلا تكن عما ارتضاه راغبا
ثم السحور صح ما الليل بقي ... وفات بانشقاق فجر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلمِ ... ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يُعَجَّلا ... وأخر السحور نصاً انجلا
وسن فطره على التمر إذا ... كان وإلا الما طهور فخذا
وسن في الفطر الدعا بما ورد ... إذ دعوة الصائم فيه لاترد
وقد نهى النبي عن الوصال ... أي صوم الايام مع الليال
مع فعله له فلا للحرمة ... ذا النهي لكن رحمة بالأمة

« بـاب مايبطل الصوم ومايجوز فيه ومايكره »

يبطله أكل وشرب فاعلم ... والقيء والجماع نصاً قد نمِي
وكل ذي بحيث عمداً فعلا ... لاغير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامدا قد وجبا ... كفارة مثل الظهار رتبا
عتق فصومه لشهرين ولا ... إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح ... جوازها إلا لذي ضعف وضح
إذ صح أن آخر الأمرين ... ترخيصه فيها بدون مينْ

ونص منع الكحل معْ إعلاله فليس بالصريح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله مما روى عن النبي من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد كذا تمضمض ولا يزدرد
وليغتسل من جنباً قد أصبحا ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

« بـــاب من رخص الشارع له في الإفطار »

ورخصة الشارع في الإفطار في السفر اقبلها بلا إنكار
والخلف في الأفضل والنص يدل أن الذي يقرب لليسر فضل
فإن تساويا بتيسير فلا تفضيل بل أيهما شا فعلا
وقد روى عزيمة الفطر إذا حان اللقاء خشية الضعف خذا
وهكذا المريض قد رخص له ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما في الباب أنه عليهما حرما

« بـــاب مايلزم كل واحـد ممن ذكر »

ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من ايام أخر
تصح بالسرد وبالتفريق والسرد قد أوجب عن فريق
كذاك ذات الحيض والنفاس حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم أو تقض أو تجمع خلف لهم
وجاء في من للقضا يؤخر حتى أتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا مع فدية الإطعام عنهم حفظا
ومفطر يوماً بدون عذر لم يقضه عنه صيام الدهر

« بـاب صـوم التطوع »

يشرع صوم الست من شوال وعشر ذي الحجة باستكمال
لاسيما تاسعها تأكدا لغير أهل الحج نصاً وردا
وتاسع وعاشر المحرم بل كله بل صوم كل الحرم
كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فادر
كذاك كل اثنين أو خميس قد سن صيامه بنص لا يرد
وصح في الحديث خير الصوم صيامه يوماً وفطر يوم
وصح من فعل النبي كانا أكثر ما يصوم في شعبانا
وصوم يوم في سبيل الله بُعدٌ عن النار بفضل الله

« باب مانهى عن صومه »

وجمعة والسبت كل قد نهى عن صومه منفرداً عن غيره
كذاك ينهى عن صيام الدهر سرداً بدون فصله بفطر
كذا عن استقبال شهر الصوم بصومه يومين أو بيوم
إلا إذا وافق يوماً كانا يعتاد صومه فلا نكرانا
والصوم للعيدين عنه قد أتى نهى كذا التشريق نص ثبتا
إلا لفاقد دم التمتع فصومها رخص فدية فع

« باب الاعتكاف »

يشرع الاعتكاف في المساجد في أي وقت وبأي مسجد
إلا إذا أدخل فيها الجمعه فالجامع اشترطه كيلا يدعه
وليس فيه الصوم شرطا بل ورد بالليل والنهار نص معتمد
لكنه في رمضان أكدا لاسيما العشر الأواخر اجهدا
فيها بجد واجتهاد في العمل لكي بذا تنال غاية الأمل

وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بدّ منه
وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر

« كتاب الحج »

«باب وجوبه وفضله»

لربنا الحج على العباد فرض محتم بلا ترداد
تظاهرت بذلك الأدلة وأجمع الأئمة الأجلة
بل أطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فياللهلكة
وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلا فاستمع
وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور
وحج عمن فاته للكبر أو موته الولي نصّ الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلا عن النبي
ومع عتاق أول والثاني بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أُعلّ بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه زكن
والحج ركن خامس للدّين برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة

«باب هل العمرة واجبة أم سنة؟»

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت في الآي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما كفارة الذنب الذي بينهما

« باب المواقيت زمانا ومكانا »

لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجّة شوال ذي القعدة عشر الحجة
وعمرةٌ جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة أربعاً الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تُعدل بحجة عليه نص المُرْسَل
هذا هو التوقيت في الزمان واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة وقت وللشامي أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنو العراق منها يهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهن مر بها فمنها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلت عائشة بعمرة أهلت

« باب وجوه الإحرام »

ثلاثة قل أوجه الإحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الإفراد والقران الكل واسع ولانكران
والخلف في الأفضل كلٌّ فضّلا وجهاً بما رأى دليله انجلا
فذو تمتع بعمرة يحل إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحلــه عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن مايلزم في تمتع من فدية لاتنتفي
وجعل حج عمرة قد نقلا إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على عمرته والخلف في العكس انجلا

« باب محرمات الإحرام والحرم »

وغسل الإحرام مع التطيب ... سن لما قد صح من فعل النبي
والبس للإحرام الإزار والردا ... ومن مخيط مطلقاً تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرما ... عن لبسه القميص والعمائما
كذا السراويلات والبرانس ... معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلينْ ... مع قطعه من أسفل الكعبين
وللنساء جائز لبسهما ... وافرة بدون قطع لهما
وعاجز عن الإزار جاز له ... لبس السراويل بلا مجادله
واللبس للقفاز الانثى تجتنب ... وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب
لكن إذا مر بها الرجال ... جاز بجلباب لها الإسدال
ويحرم الوطء كذا النكاح ... كذلك الخطبة والإنكاح
ودهنه وأخذه من شعره ... كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله ... ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال ... يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم ... لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لاينفر ... كذاك صيد طيبة والشجر
وجاء في تحريم وج أثر ... والخلف في قبوله مشتهر
وتقتل الخمس الفواسق التي ... نص عليها من أتى بالملة
عقرب حدأة مع الغراب ... والفأر والعقور من كلاب
وجائز في حالة الإحرام ... غسل مع الضمد والاحتجام

«باب صفة الإحرام والإهلال والإفاضة»

وليكن الإحرام بعد أن يُصَلّ ... من فرض أو نافلة ثم أهل
معيناً لحجه الذي نواه ... ملبياً رب السماء لاسواه

لبيك اللهم لا شريك لك   لبيك إن الحمد والنعمة لك
ويستحب الذكر بالوارد مع   صلاته على النبي المتبع
هلل وكبر وبباب الله لذ   والجنة اسأل ومن النيران عذ
وكررن لفظة لبيك بها   للصوت رافعاً وفي وجوبها
خلاف والإمساك للمعتمر   عنها روى عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى   لجمرة العقبة نصا علما

« باب طواف القدوم وصفته »

ومع قدوم مكة فليطف   سبعة أشواط وسن الرمل في
ثلاثة والمشي في البقية   كما روى عن أفضل البرية
وسن في الطواف أن يضطبعا   ثم بمأثور عن النبي دعا
وليجعل البيت عن اليسار   في حالة الطواف للأخبار
والطهر والسترة للطواف   صح وجوبه بنص وافي
وباستلام الحجر ابدأنه   بل سنة في كل شوط منه
وللزحام والركوب يستلم   باليد أو بمحجن نصا علم
عند تمكن وإلا أشر   مستقبلن وهللن وكبر
كذلك الركن اليماني يسن   له استلامه بتصريح السنن
وبعد إكمال الطواف صلين   خلف المقام ركعتين واتلون
سورتي التوحيد بعد الفاتحة   فيها لما في السنن المصرحة
وبعدها عد لاستلام الحجر   واخرج إلى السعي لنص الخبر

« باب السعي وتحلل المعتمر »

والسعي مكتوب بلا امتراء   قولاً وفعلاً صح في الأنباء
وسن بالصفا اجعل البداية   واتل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلا   محمدلاً مكبراً مهللا
وسن رفعك اليدين في الدعا   فيه كذا الذكر بما قد رفعا

والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشي كذا إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما فعلته على الصفا متمما
بعد تمام السبعة المعتمر يحل بالتحليق أو يقصر
ومفرد وقارن يبقى على إحرامه كما ذكرنا أولا

« باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده »

وفي نهار ثامن أهلا بالحج من بعمرة قد حلا
ثم إلى منى نفير الكل والصلوات الخمس فيه صل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات بها ويوم تاسع صلى الغداة
وبعد الاشراق إلى الموقف سر لكن بنمرة المقيل قد أثر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام في الواد للمروي عن خير الأنام
والظهر والعصر فجمعاً صلها مع أول الزوال سن فعلها
وبعد أن صلى دخول الموقف والأفضل استقباله القبلة في
وقوفه عند الصخور جاعلا بين يديه في الوقوف الجبلا
وصح بالنص ولم يختلفوا في أن كل عرفات موقف
والذكر مشروع بما قد رفعا وسن رفعك اليدين في الدعا
وليستمر في وقوفه إلى غيبوبة الشمس لما قد نقلا
وبسكينة لجَمْعٍ دفعا وحين فُسحة يراها أسرعا
وعندما ينزل جَمْعاً جَمَعَا كلا العشائين بها واضطجعا
والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهدا إلى أن تسفرا

وحينما تسفر جداً فادفع … وفي محسر فسيرك اسرع
ومنه فالقط الحصى للجمرة … كما رَوَىٰ الْفَضْلُ بدون مرية
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما … سلكها أكرم من لها رمى
بالحصيات السبع فارمينها … كالخذف كَبِّرْ مع كل منها
من موقف الرسول حيث استبطنا … للواد جاعلا يمينه منى
والبيت عن يساره كما نمى … ذا في الصحيحين بلا توهم
ووقته الضحى بيوم النحر … وغيره بعد الزوال فادر
وبعد أن رميت فالهدي انحر … وبعد نحر فاحلقن أوقصر
والحلق في حق الرجال أفضل … وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما … في حال الاحرام عليه حرما
إلا النسا ثم إلى الطواف … أفض وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل … عن النبي بل نفيه قد نقلوا
وليسع ذو تمتع والمفرد … يكفيه والقارن سعي واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل … للكل سعي واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح … بدون شك وهْو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا … يشعر لا تحريج فيما فعلا
كحالق من قبل أن ينحر ما … أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
وفي منى ليالي التشريق … فبت هُديتَ أوضح الطريق
والجمرات ارم على التوالي … في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها … سبع وبالتكبير اصحبنها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن … بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأوليين للدعاء قف … وبعدما رميت الاخرى فانصرف

« باب حكم أهل الأعذار
وبيان النفر وطواف الوداع »

وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني معْ ثالث يجزي بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلا وذو تأخر لنص أنزلا
وعند نفر للوداع طَوّفا إلاّ لحائض فعنها خُفّفا
وبالمحصب المبيت نقلا فقيل للتشريع ذا وقيل لا

« باب مايلزم فيه الفدية »

وهاك خذ أحكام ما أخل به من بعض ماقدمت فاحفظ وانتبه
فللمريض الحلق جائز كذا لكائن مَنْ رَأْسُهُ به أذى
لكن عليه فدية صيام ثلاثة الأيام أو إطعام
لستة من المساكين ادفع إليهمو ثلاثة من آصع
أو نسك شاة كما قد بُيّنا في الآي والسنة عن نبينا
والحكم فيمن فاته الوقوف قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهو أن يحل بعمرة ثم عليه أن يهل
بالحج قابلاً ولازم فع عليه مثل فدية التمتع
أما متى فوت وقوف عرفة فهْو خروج ليلة المزدلفة
وحل بالمحبس من قد أحصرا ثم عليه لازم ما استيسرا
من هدي نصاً في الكتاب أنزلا وليس في الإبدال شيء نقلا
ومن بوطء حجه قد أفسدا ففيه نص مرسل قد وردا
وقد قضى الصحب بما أفاده وذاك مما يوجب اعتضاده
وهْو بأن يمضي على إتمام مناسك الحج وثاني العام

يهل بالحج وأوجبوا الدما بدنة وفرقوا بينهما
وناذر في الحج تحريماً لما لم يكن الشرع عليه جرما
كناذر بأن يحج ماشياً ممتنعاً من الركوبِ حافيا
فليأت ماحرم مع إلزام بصومه ثلاثة الأيام

« باب جزاء الصيد »

وقاتل الصيد عليه المثل كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما عن طعمة المِسكين صام يوما
وجاء عن صحابة الرسول أقضية في مثل المقتول
ففي نعامة قضوا بالبدنة وفي الفرا بقرة معينة
والكبش في الضبع بلا جدال قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا في الأرنب والجفر في اليربوع أيضاً أوجِب
وحكموا بالشاة في الحمامة وقد روى في بيضة النعامة
طعام مسكين أوالصيام يوماً وفي ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيان في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خُصَّ بالعامد والجمهور لا فرق فيه عنهمو مأثور
لكنما العامد معْ ذا يأثم والثاني لا إثم ولكن يغرم
وقد روى الجزاء في الأشجار عن بعضهم وفيه خلف جاري
وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهرا ولا عذر لمن نفاه

« باب الهدي »

والهدي من بهيمة الأنعام — من بقر والبُدن والأغنام
وأشْعِرِ البُدن لنص سامي — في الصفحة اليمنى من السنام
كذاك تقليد الجميع قد شُرِع — بالنعل أو عهن لبرهان رفع
ونهيه قد جاء عن إبدال ما — عين من هدي صريحاً محكما
وبَدَنَة من إبل أو بقــر — عن سبعة تجزي بنص الخبر
وجائز ركوبه الهدي بلا — كراهة بل أمره قد نقلا
وجاز نحره بنفسه وأن — يوكل غيره بتصريح السنن
والبُدن سنة قياماً تنحر — معقولة اليسرى صريحاً يؤثر
وغيرها أضجِع لجنب أيسر — وَسَمِّ عند كل ذا وكبر
والنحر في كل منى والذبح — بسنن ثابتة يصح
واللحم والجلال قَسِّمنها — وليس للجزار أجر منها
وجاز منها الأكل والتزود — لصاحب الهدي لنص أسندوا

« باب حكم البعث بالهدي »

وباعث بهديه من بلده — يجلس حِـلًّا سنة الهاد اقتده
والهدي إن يعطب ولم يبلغ إلى — مَحِلَّهُ فالحكم فيه نقلا
انحره والقلادة اغمس في الدما — واضرب بها الصفحة منه معلما
لاتقربنه ولا الرفقة بل — دعه وبينه وبين الناس خل

«باب الأضاحي»

لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح

وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البَعْضُ جنح

أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أَخْيَرا

ثم عن السبعة تجزي البقرة ثم البعير مجزىء عن عشرة

بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضي التشريق نصاً نقلا

ومن يكن قبل الصلاة ذبحا أعاد بعدها بأمر صرحا

أفضلها أسمنها والمجزي من إبل أو بقر أو معز

هو الثني والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لايشرع

وذات عيب مرض أو عور أو عرج أو عجف أو كبر

فتلك لاتجزي كذا العضباء قرناً أو اذناً وكذا البخقاء

وَسَمِّ عند ذبحها وكَبِّرِ ومثل مافي الهدي فاذبح وانحر

كل وتصدق وادخر قد نقلوا والذبح في نفس المصلى أفضل

وليمسكن عن ظفر وشعر مريدها بعد دخول العشر

« باب العقيقـة »

مسنونة عن ذكر شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا

وفيه سَمّه وخير الاسم ما عُبِّد أو حُمِّد نصاً محكما

وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو ورق

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجار حل في بر وفي بحر بنص محكم لا ينتفي
وقد أتى الحث على المكاسب بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
وخير كسب الرجل الذي عمل بيده وكل بيع قد أحل
فخذ لما قد حل واترك ماحرم بأسره والصخب في الأسواق ذم
ولا تكن تلهو به مشتغلا عن ذكر جبار السمٰوات العلى
والصدق والبيان والنصيحة واجبة بالسنن الصحيحة
والكذب والكتمان والخديعة مع حلف ممحقة شنيعة
والكيل والميزان بالقسط وجب إيفاؤه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهي عنه

معتبر مجرد التراضي فيه لقول الله (عن تراض)
وأن يكون من مباح قطعا ليس من المنهي عنه شرعا
فالخمر والميتة والخنزير الأصنام جا عن بيعها التحذير
وبشحوم الميتة انتفاع جاز على خلف ولا تباع
وكل شيء أكله قد حرما فمثله القيمة نصاً محكما
وثمن الكلب وسنور ودم كذاك مهر للبغي حرم
حلوان كاهن ومن يصدقه فإنه فيما تعاطى يلحقه
وبيع فضل الما وعسب الفحل والغرر احذره كحمل الحمل
ومثله بيع الحصاة والسمك في الما وبيع الحمل فاحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن   وضربة الغائص جهل جانبن
كذاك بيع اللمس والمنابذة   الكل فيها غـرر فنابـذه
كذلك الثنيا إذا لم تعلم   كذاك عن بيع الولا النهي نمى
كذاك قد نهي عن التصرية   وكل ذي غش بدون مرية
كذاك في البيعة بيعتان   عنها نهي وبيعة العربان
والبيع للعصير من متخذه   خمراً وما شابه لا تتخذه
كذاك بيع غير ملكه ومن   باع من اثنين للأول احكمن
والدين بالدين وجا نزاع   في نصه لكنة اجماع
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب   عن فضة وعكسة لكن وجب
بسعر يومها ولا يفترقا   بينهما شيئاً فكن محققا
وما اشتراه قبل أن يستوفيا   فامنع كذا الطعام حتى يجريا
فيه صواع بائع والمشتري   إلا جزافاً حيز بعد أن شرى
كذلك التفريق بين الولد   ووالده والبيع لم ينعقد
كذاك فى الأخوة نص سامي   وقيل بل كل ذوي الأرحام
قبل بلوغهم وأن يباعوا   من بعده قد ادعى الاجماع
كذاك تسعير والاحتكار   بمنعها قد صحت الآثار
والمسلمون قد نهي أن تكسرا   سكتهم إلا لبأس ظهراً
وأن يبيع حاضر لبادي   كذلك النجش بلا ترداد
كذاك ينهي عن تلقي الجلب   وخير البائع عن لفظ النبي
كذا على بيع اخيه لا يبع   ومثله الخطبة نصا فاتبع
واستثن بعد الاذن والمزايده   والبعض بالغنم وارث قيده

باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت   فبائع له الذي قد أثمرت
إلا إذا ما اشترط المبتاع   ومثله المملوك إذ يباع
نهى النبي البائع والمبتاعا   عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر   وكل ما أعقب غبناً حاذر
وبيعه ثمار ثاني العام   والحقل بالكيل من الطعام

والنخل بالتمر وتمر بـرطب ومثله بيع الزبيب بالعنب
وصح في وضع الجوائح الخبر وفية بين العلما الخلف اشتهر
هل للوجوب أو للاستحباب والنص قد صرح بالايجاب

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأمضى اشتراط الانتفاع ان كان معلوماً على المبتاع
كذا اشترا العبد لأجل العتق ثم وكل شرط فاسد فكالعدم
ولا يحل سلف وبيع أو شرطان في بيع كذاك قد رووا
ويشرط المبتاع إن خاف الغبن سلامة ثم ثلاثاً خيرن
وأضرب الخيار فيما أثرا شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف في ثبوته وحده لم ينتف
والنص قد أجازه ولم يزد في حده على ثلاث فاعتمد
والثاني حده الفراق لا إذا صفقتهم كانت خياراً فخذا
ثم خيار العيب حين يظهر للمشتري في أي وقت يؤثر
وغلة المبيع بالضمان له ولا بد من البيان
لعيب ما باع ولا يحل له ولا لمن يعلم ستر الغائله
وفي المصراة خيار من شرى ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها وصاع تمر فارعها لا تبدها
وعهدة الرقيق في نص نقل ثلاثة الأيام لكن قد أعل
ومن أقال عثرة لمسلم أقاله عثرته ذو النعم

باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى ومايشتبه

ثم الربا من أكبر المناهي فاعله محارب لله
وصرح النبي بلعن آكله وكاتب وشاهد ومؤكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر وغيره كم صح من زواجر
وهاك خذ أبوابه وما دخل في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل
في ذهب وفضة والبر والملح والشعير ثم التمر

كل إذا بيع بجنسة حتم فيه تساو وتقابض يتم
وقاس جمهور أولي العلم الذي في الجنس والعلة قد ماثل ذي
والخلف في العلة قيل ماطعم وقيل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا سواهما وآخرون ألحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم وقيل ما فية الزكاة تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد فجائز تفاضلًا يداً بيد
كذهب عن فضة و التمر عن ملح أو شعير أو عن بر
وحيث كان الجنس بعضه ردي فلا تبع تفاضلًا بالجيد
كذاك مجهول التساوي يحرم كصبرة التمر بكيل يعلم
وذهب مع غيره بالذهب فامنع وفصل الغير منه أوجب
كذاك ماشابهه من كل حب لا تبع اليابس منة بالرطب
إلا العرايا إن تبع بخرصها كيلًا ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق قد قيدت وماعداها فاتق
والحيوان الحي باللحم فلا تبع وإن كان الحديث مرسلا
فإنه معتضد بكل ما يقوى به المرسل عند العلما
ثم النسا جاز بغير الربوي ولو تفاضلا فانة روى
عبد بعبدين كذا في الابل واحدها بعدد للأجل
وكل ماعارضه ان يقبل على نساء الطرفين فاحمل
وبيع بعض الربويات بما خالفها وصفا وعلة كما
إذا اشتريت النقد بالطعام والعكس جائز بلا إيهام
والخلف في العينة والحديث دل لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترا مابأعه لأجل من مشتر بالنقص قبل الأجل
والشبهات اترك فانها الحمى بين الحلال والذي قد حرما

باب السلم والقرض

قد صح في نص الأحاديث السلف وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلى كيلًا ووزناً صفة وأجلا
وعند عقد وجده لا يشترط بل كونه مقدور تسليم فقط

ولا يجوز في نخيل عينا ولا زروع فادر ما قد بينا
ولا يجوز اخذه لغير ما سماه أو رأس الذي قد قدما
والقرض فيه قد أتى الترغيب وصح عن ترك الأدا الترهيب
في الحيوان أو سواه والقضا جاز بزائد على ما استقرضا
في الفضل أو في عدد عند العطا مالم يكن مازاده مشترطا
أما إذا أهدى له أو حمله قبل الوفا فما له أن يقبله
مالم يكن من قبل ذاك قد جرى بينهما الأمر الذي قد ذكرا
وجائز بدونه إن حلله عزيمه مما بقي لو جهله
فخيركم أحسنكم قضاء لغيره والأحسن اقتضاء
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى ومن لذى الاعسار كان منظرا
وكل قرض جر نفعاً فربا قد جاء موقوفاً على من صحبا

باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي قرض كذا اشهاده لا ينتفي
وتلك تفصيلاته مقرره في آية الدّين التي في البقرة
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا وأكثر الأعلام قالوا يندب
والرهن في الآي وفيما نقلا نصا عن الرسول لا محتملا
ثم عليه أجمعوا في السفر وفيه خلف شاذ في الحضر
والآية احمل قيدها في الأغلب برهانه ماصح في درع النبي
وصح بالمؤنة ظهر يركب ولبن الدَّر كذاك يشرب
والرهن لايغلق من مولاه بل يغرم نقصًا وله الذي فضل
وفي اختلاف المتبايعين ما بينهما بينة فالقول ما
يقول ذو السلعة مع يمينه أو أخذ كل حقهً بعينه
لكنه عارض أقوى منه عن ابن عباس فحققنه

باب الشفعة

ثابتة في كل مالم يقسم لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
حيث الحدود عينت والطرق قد صرفت والبعض فيه فرقوا

فخصصـوا الشـفعة بالعقـار | لكن أتى التعميم في الآثار
في كل شيء صح لفظ مسلم | وكل شرك في رواية نمى
ولا يحل للشريك البيع ما | لم يؤذن الشريك نصًّا محكما
وقد روى انتظار غائب بها | وجاء ما عارضه لكنه وهى
ويشفع الجار ولكن قيدت | بما إذا كان الطريق اتحدت

باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملي | أحاله مدينه فليحتل
ومن يمت وهو مدين وحمل | عنه أخاه دينه فقد وصل
وتبرأ الذمة بالأداء.. لا | مجرد الضمان فيما نقلا
ومن يكن له متاع فقدا | وبعد بيع عينة قد وجدا
فهو به أولى ومن يبتاعه | يرجع بقيمته على ما باعه

باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين | وبيع مال لقضاء الدين
يكون أسوة لكل الغرما | كل بحسب ماله قد لزما
قام بحقهم وإلا قصرا | فما لهم سواه فيما أثرا
ومن لعين ما له قد وجدا | ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن قد حاز بعض الثمن | فهو به أولى بنص السنن
وباتفاق القوم في الافلاس | والموت فيه الخلف بين الناس
إذ في حديث حسن قد ألحقا | وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسمى البعض عيناً إن وجد | واختلفوا فيمن يكون قد نقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما | يبقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص في اشتراط ان | لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
وهكذا السفيه والمبذر | عليهما الحاكم نصاً يحجر

باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن الولي | من ماله إلا برشد ينجلي
وواجب قيامه بكل ما | له صلاح فيه نصاً محكما

ومن غنياً كان فليستعفف وليأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل عليه واجب قضاء ما أكل
وماسوى هذا فظلم فاحذر فانه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء وآية الأنعام والاسراء
وغيرها وكم حديث وردا في شأنه محذراً مهددا
وجائز تأديبه للمصلحة وخلطه طعامه ان أصلحه
وادفع اليه ماله إن يرشد بعد ابتلاء وعليه أشهد

باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين قد جاء في اصلاح ذات البين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن معلوم أو مجهول نصاً في السنن
إلا إذا حرم ماقد حلا في الشرع أو محرماً أحلا
وليتحلل من أخيه اليوم في ذي الدار من قبل امتحان الموقف
وفي جوازه مع الانكار من أحد الخصمين خلف جار
والفصل ان المدعي ما علمه حقًّا له صلَّ وإلاَّ حرمه
والمدعى عليه إن كان علم حقا لخصمه فدفعه لزم
وجائز له وان لم يعلم والمدعي الاخذ عليه حرم
والصلح في عمد الدما قد حلا بالعقل أو أكثر أو أقلا
والجار لا يمنع وضع جاره لخشب ان شاء في جداره
وفي اختلاف في الطريق تجعل سبعة اذرع لأمر نقلوا
وجاز اخراج ميازيب المطر لشارع مالم يكن منه ضرر

باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا هم شركا والملح نصاً نقلا
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل غنيته ثم له فليرسل
وفي روايــة إلى الكعبين يمسكه من سيل أومن عين
ولا يجوز منع ماء فضلا لأنه يفضي إلى منع الكلا
وللامام جائز جعل الحمى لحاجة نقلا عن الصحب سما

ومتجر فيه اشتراك رويا ويقسم الربح كما تراضيا
كذا المضاربات مالم تشتمل في ضمن شرطها على مالايحل
وقيل ما فيه حديث يرفع ذو صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضاً نقلا وفيه للاعلام خلف انجلا
ولا ضرار قد روى ولاضرر بين الشريكين بذا جاء الأثر
وللأمام جائز عقاب من ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن
والأمر والترغيب في الأمانة قد جا وكم زجر عن الخيانه

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما فيه من النفع العمومي علما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسقي للنخل فدن
اذ عامل الرسول أهل خيبر بشطر ماتخرجه من ثمر
كذاك عن جمع من الصحاب يروى بلا شك ولا ارتياب
ومانهي عنه من المخابرة فذاك في نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها والتبن والجدول ذاعنه نهى
إذ هو شرط فاسد في العقد وجائز كراؤها بالنقد

باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع في كل ما كان مباح النفع
باليوم أو بالشهر أو بالعام أو عدد صح بلا إبهام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم لكنما اعطاؤه الأجر نمى
من أجل ذا جاء الخلاف فيه والنهي محمول على التنزيه
والدار قطني روى للنهي عن قفيز طحان وقيل بل وهن
وقد نهى عن أجرة الاذان وأجرة التعليم للقرآن
وصح جعله مقام المهر وفي الرقيَ قد صح أخذ الأجر
ويستحق أجره اذا عمل ومنعه فيه الوعيد قد نقل

باب الوكالة

جائـزة شرعـاً بلا خلاف | في كل ماحل بـلا منـافي
من ذاك يروى في قضاء القرض | كذاك في دفع زكاة الفرض
والنفل مع اقامة الحـدود | والنحـر والتقسيـم للجلـود
وحفظ مال وكذا الأضاحي | تقسيمها والعقد في النكاح
كذاك توكيـل لمستـعير | عارية في القبض من معير
كذاك في الصرف وفي الميزان | وبعث هديه بـلا نكـران
كذاك في وقف وبيع وشرا | وغير ذي التوكيل فيها أثرا
وفعلـه الأنفـع في الشـراء | وغيره صـح مـع الرضـاء

باب الوديعة والعارية

وواجـب تأديـة الأمانـة | ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا | لم تك باعتداء من قد أخذا
ومثلها عـاريـة والخلف في | مشترط ضمانها إن تتلف
وبذل مـاعـون بنص الشرع | أوجب وكم نصاً بذم المنع
كالدلو والقدر وفاس منخل | وإبـرة ونحوهـن فـابـذل

بـاب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلما | حرام بينهـم كحرمة الدما
فلم يجز أخذ متاع المسلم | جداً ولا هزلًا كذاك قد نمى
مالم يكن بطيب نفس علما | وهكذا ترويعه قد حرما
ويحرم انتفاع غاصب بما | يأخذه وباغتصاب أثمـا
وواجب عليه رد ما غصب | فان تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزما | قيمته كذاك مـا منـه نما
ومن على شبر من الأرض اعتدا | طوقه من سبع أرضين غدا
ومن بدون الاذن أرضاً زرعا | فهو إلى المالك إن شا قلعا

وإن يشأ تملك الزرع ورد لـزارع مؤنتـه نصـاً ورد
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا فالأجر والضمان ممن زرعا
والجرح من عجما جبار وردا لكنه عمومه قد قيدا
بعدم التفريط من أهليها ولم يكن يدري اعتداء فيها
فيضمن المالك ما قد أتلفت بالليل أو إن باعتداء وصفت

باب اللقطة

اعرف عفاصاً ووكاءً والعدد كذاك إشهاد ذوي عدل ورد
وإن أتى صاحبها وأخبرا بوصفها ادفعها له بلا مرا
أولا فعرف سنة وانتفع بعد بها ثم متى جاء ادفع
قيمتها له وجوباً ونقل فيها التقاط غنم دون الابل
وبالحقير ينتفع من التقط وقد روى تعريفه ثلاثاً فقط
كالسوط والعصا وكالحبل ولا يلزمه التعريف فيما أكلا
ومكة حرم كل ما سقط بها لغير منشد أن تلتقط

باب الهدية

ثابتة بالسنن القويمة وقد روي إذهابها السخيمة
يشرع للمسلم أن يقبلها وأن يثيب كرماً فاعلها
إذ صح مروياً عن النبي وهو دليل الخلق المرضي
وبين مسلم وكافر تحل مالم يخف وداً لمنع قد نقل
يجوز ردها بدون مانع شرعي إذ قد صح منع الشارع
للقاضي والأمير والشافع أن يقبلها نصاً صريحاً في السنن
وإن تكن إلى جوار تهدى فقدم الأقرب عن ذي البعد

باب الهبة والعمرى والرقبى

يشرط قبضها بلا منافي كذا قبولها على خلاف
ويحرم الرجوع فيها فاقتد إلا التي من والد للولد

أو التي توهب للثواب فلم يثب فاستثن من ذا الباب
كذا تحل إن لها الميراث رد والنهي عن أن يشتريها قد ورد
وحلت العمرى كذا الرقبى لمن أعطيها ووارثيه فاعلمن
إلا إذا قال له واهبها ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل في الأولاد بالسوية حتم من الله لنا وصية
ومن لبعض دون بعض نحلا فأمره برده قد نقلا
ويأكل الوالد من مال الولد إذ هو كسبه بنص معتمد
وامرأة حيث تكون راشدة فإنها تنفق غير مفسدة
أي من طعام زوجها بإذنه وجائز من مالها بدونه
وخازن بإذن رب المال ينفق والعبد بلا جدال

باب الإحياء والاقطاع

ومن لأرض ميتة أحيا فله وعرق ظالم فقل لاحق له
والملك بالحائط يستحق أو كان عن سواه منه السبق
وقد روي الاقطاع للمعادن كذا الأراضي بصريح السنن
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر فالعطن اجعل حولها نص الأثر
فأربعون أذرعاً للماشية وجاء في قديمة نصف ميه
وخمسة عشرون في المبتدأة وذات زرع فثلاث من مائة
وكلها ضعيفة وقد عمل كل ببعض حيث لا ضد نقل
ومن يجد ماشية قد سيبت ثم لها أحيا فملكه ثبت

باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل لنفعه ويحرم التبديل
بالبيع والإرث ولا يوهب بل يصرف في مرضاة مولانا الأجل
فإن يكن مصرفه منصوصاً خص به أولا فلا خصوصاً
بل يتحرى العبد ما يحبه في صرفه ويرتضيه ربه
كالفقرا وفي الرقاب وذوي قرباه والضيف ونحوه روي

وجاز أن يأكل منه من ولي إن شاء بالعرف بلا تمول
ويدخل الواقف أو من ولدا إن شاء في الوقف للنص وردا
ولا يخص الوقف بالعقار بل صح في المنقول بالآثار
منه احتباس عدة الجهاد ومنه مركوب بلا ترداد
وإن يكن مصرفه تعطلا فجائز لغيره أن ينقلا
كمسجد يصرف للسقاية وليس بالتبديل ذا في الآية
ويحرم الوقف على القبور كفعل أهل هذه العَصور
اذ اتخذوا الموتى ولائجاً لهم وصرفوا جل العبادات لهم
في السر قد نادوهمو والجهر ونبذوا الدين وراء الظهر
يارب ثبتنا هداة أبدا ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

كتاب الفرائض

باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض علماً وتعليماً بلا مناقض
وقد روي فيه حديث يرفع بأنه أول شيء ينزع
وان هذا الفن نصف العلم فليتنافس فيه أهل الحلم
وقد روي تفضيل زيد فيها نصاً فناهيك به تنبيها

باب ما يتعلق بالتركة

ابدأ بما بالعين قد تعلقا فمؤن التجهيز شرعا حققا
ثم قضاء الدين فالوصية فقسمة الفرائض الشرعية
وللتفاصيل وبسط القول في تفريعها كتب بذا الفن تفي
وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل من غير إخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آيات من النساء كافية لغير ذي اعتداء

باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل   لغير وارث الأخل فالأخل
وفوق ثلث أو لشخص ورثه   مردودة مالم يجزها الورثة
ثم بالاشهاد عليها أمرا   في الآي والسنة من غير مرا
ويحرم الضرار فيها والجنف   وليصلح الموصي إليه إن يخف
ويشرع التنجيز في الحياة   وذم الإمهال إلى الممات
وللولي تنفيذه الوصية   مع علمه من الولي النية

باب أنواع الإرث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبتا   فالفرض في القرآن ستة أتى
نصف وربع ثمن ثلثان   والثلث والسدس بلا نكران
أسبابه ثلاثة يا من تلا   النسب اعلم والنكاح والولا
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب   وبالنكاح الفرض لاغير وجب
أما الولا فخص بالتعصيب   فافهم لما أمليت في التنصيب
ثم بأهلها الفروض الحق   وادفع إلى أولي الذكور مابقي

باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومة   أخوة من بعدها العمومة
ومن بهم أدلى على تفصيل   سوف ترى تبيانه في قيلي
فهاك خذ بيان من منهم يرث   بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

فصل

لذكر البنين كمل المال   أو ما بقي بعد الفروض تالي
والنصف للبنت وللبنتين   فصاعداً فريضة الثلثين
واقسم لهم إن تجد الجنسين   للذكر كحظ الأنثيين

فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء ... ذا الحكم أعطهم بلا مراء
ويأخذون ما بقي من بعد ... فرض بنات الصلب دون رد
إلا إذا كن إناثاً محضا ... إذ هن لا يرثن إلا فرضا
ويسقطون بالبنين قطعا ... كلا والأنثى بالبنات جمعا
ومع بنت الصلب فافرض سدسا ... لها بنص محكم لا حدسا

فصل

والأبوان افرض لكل منهما ... سدساً بحيث ولد ما عدما
وعند فقده للأم الثلث ... مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
ومع أب من بعد نصف الزواج أو ... ربع لزوجة لها الصحب رأوا
ثلث الذي يبقى وسم تين ... لديهمو بالعمريتين
والأب حاز المال حيث انفردا ... أو مابقي من بعد فرض وجدا

فصل

ومثله الجد إذا ما فقدا ... لكن مع الأخوة خلف وردا
أعني أشقا ميت أولى به ... لا ولد الأم فذا يسقط به
فقيل مثل الأب يسقطونا ... به وقيل بل يشركونا
فأول يروي عن الصديق ... وابنته والحبر ذي التحقيق
والثاني عن فاروقهم مروي ... عثمان بعده كذا علي
كذاك عن زيد هو بن ثابت ... كذا عن ابن أم عبد ثابت
وكم لذي القولين من أتباع ... وحجج في مورد النزاع
واختلفوا في صفة التشريك من ... لم يسقطوا والأشهر المروي عن
زيد هو الأحظ من أخذ القسم ... أو ثلث المال إذا كان أتم
إذ ليس ذو فرض فإما إن يكن ... فليأخذ الأحظ من ثلاث هن
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا ... ينقص عنه فادر ماقد نقلا
ومعه يكمل ثلث الأم ... في العمريتين دون وهم
والجد إن أدلى بأنثى سقطا ... وهكذا الفروع فاخش الغلطا

فصل

والسدس افرض عند فقد الأم ... لجدة من أب أو من أم
وان تكونا اجتمعا أو أكثرا ... في الرتبة اشتركن فيه لامرا
وإن تك القربى التي من الأب ... مختلف فيه وبالعكس احجب
والخلف في أم أب والجد هل ... تنال معه سدساً أو لم تنل
وكل جدة بغير من ورث ... أدلت فذي فاسدة فلا ترث

فصل

وان يمت مورث كلاله ... لا ولد ولا أب يلفى له
فولد الأم له منفردا ... سدس وثلث حيث كانوا عددا
أنثاهمو مع ذكر على السوا ... ثم الشقيق المال أو فضلا حوى
وان رجال ونساء أخوة ... فذكر كالأنثيين أسوة
وبعد فرض للبنات ما فضل ... يكون تعصيباً لهم بلا جدل
ذكوراً أو إناثاً أو جميعا ... واحدا أو أكثركن سميعا
وبعدهم لأخوة من الأب ... ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب
وحكمهم مع الأشقاء كولد ... ابن مع الذي لصلب استند

فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب ... لذكر ما للنسا نصيب
ابن أخ فالعم فابن العم ... لم يدل كل منهمو بأم
وقدم الشقيق عمن بالأب ... أدلى والأبعد احجبن بالأقرب
والحمل بالإرث انتظره ونقل ... لا يرث الصبي حتى يستهل
وولد اللعان والزنا يرث ... من أمه واعكس ومن منها ورث

باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد ... والربع افرضه له إن يوجد
وافرضه للزوجة إذ لا ولدا ... والثمن افرضه لها إن وجدا
ويشتركن فيه إن زدن على ... واحدة لأربع لا جدلا

باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلا للمال أو مبقى فرض بالولا
فعاصب له بنفسه تلا ومعتق المعتق بعده ولا
وليس في النساء غير المعتقة عاصبة بنفسها فحققه
وللولاء لا تبع ولا تهب بل هو لحمة كلحمة النسب
وصح لعن مدعي غير أبه ومن تولى غير مولاه انتبه
ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولائه ما سلما
من علة واختلفوا في صحته كذاك في الارث به لعلته
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا له عن الفاروق ذا قد نقلا

تتمة

وإن يكونا سببان اجتمعا في وارث ورث منهما معا
كمثل زوج وأخ لأم كلاهما للميت ابن عم
فيأخذان الفرض بالقرآن وما بقي بينهما نصفان

باب موانع الإرث

واحد أمرين به الإرث امنع وصف وأولوية فاستمع
فالرق مانع من الميراث وليس للقاتل من تراث
مقتوله شيء وما للمسلم من كافر إرث وبالعكس اعلم
وقد روى ارث مبعض بما يعتق منه وبه الحجب احكما
وكل قسم أدرك الاسلام فهو على ما قسم الاسلام

باب ذوي الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم ومأله فرض ولا عصب قسم
كالجد من أم ونسل البنت والخال والعمة وابن الأخت
فمن يورثهم فقد نزلهم كمن به ادلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال ومن أحاديث بإرث الخال
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم بكل من كان له الله قسم
فرضاً وتعصيباً ومن لم يذكر فلا ولم يصححوا للخبر
وجعلوا الميراث فاسمع مانظم لبيت مال المسلمين المنتظم

كتاب النكاح

باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة وغيره الصوم اجعلن وجاءه
بل هو من سنة خير الرسل وقد نهى جداً عن التبتل
والأكثرون قد رأوا وجوبه لمن على الدين خشي العزوبة
أحصن للفرج أغض للبصر عليه قد حث الكتاب والأثر
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى وليها صغيرة قد نقلا
وحرمت خطبة مؤمن على خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفي وجاء في القرآن لا جناح في
تعريضه بها بلا تصريح تبيانه قد جاء في الصحيح
وجائز لخاطب أن ينظرا مخطوبة بل إنه قد أمرا
وقد روي اختيارها ودودا جميلة نسيبة ولودا
غنية بكراً وذات الدين فاظفر بها صح بلا توهين
والأجنبي الخلوة منه حرم بأجنبية بدون محرم
والرجلان منهما الإفضاء يحرم في ثوب كذا النساء
والنظر امنعه إلى العورات واصرف سريعاً نظر الفجآت
والأمر بالحجاب والإخفاء لزينة عن غير ذي استثناء
والحفظ للفروج والأبصار من كل مؤمن بنص الباري
وإن في النور وفي الأحزاب لآي ذكر لأولي الألباب
جامعة للدين والآداب كافية في بحث هذا الباب

من لي بوقت عظمت فيه المحن   وعمت البلوى وشاعت الفتن
وانكشفت عورات أكثر البشر   وظهر الفساد في بحر وبر
وضيع امتثال أمر الله   وارتكبت عظائم المناهي
ووهن الدين وركنه انصدع   واشتد فيه الخطب والخرق اتسع
فيا عليماً سرنا والنجوى   إليك لا إلى سواك الشكوى

باب شروط عقد النكاح وكيفيته

وصح (لانكاح إلا بولي)   نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل   بها فأوجب مهرها بما أستحل
عن عمر الجلد روي وعن علي   لناكح ومنكح بلا ولي
فإن فقد وليها أو عضلا   زوجها السلطان نصاً نقلا
والأوليا هم كل من قد عصبا   بنفسه أقربهم فالأقربا
والخلف في الابن فجمهور على   ولايته وقال آخرون لا
والبكر تستأذن ولتستأمر   يتيمة وثيب للخبر
ومن يزوجها الولي إجبارا   ولو أباً أثبت لها الخيارا
ومن يزوجها وليان احكم   لأول وافسخ إذا لم يعلم
وفي اشتراط شاهدي عدل نقل   جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل   صحب واتباع بها فلا تمل
وجاز للزوجين أن يوكلا   لواحد في العقد إن له الولا
وخطبة الحاجة والدعاء   مشروعة جاءت بها الأنباء
وكل شرط في النكاح مانهى   في الشرع عنه يلزم الوفا به

باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلًا لو على   وكل فرع مطلقاً لو نزلا
والأخت والعمة والخالة مع   بنت أخ أو أخت ملطقاً فدع
فكل ذي قد حرمت بالنسب   وبالرضاع مثلها فاجتنب
بالصهر ما قد نكح الآبا حرم   وهكذا حلائل الأبنا وأم
زوجته بمطلق العقد انجلا   ربيبة بأمها قد دخلا

وبين أختين أو المرأة مع عمة أو خالة الجمع امتنع
والمحصنات وهي ذات الزوج لا ما ملكت الايمان نصاً انجلا
وفوق أربع لحر لا يحل غير السراري ولعبد قد نقل
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر شذوذ خلف مثل حر فاختبر
وما به الحرة حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد
والمشركات والزواني حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم
ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمن وبعكس حرم

باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متعة بلا ترداد صح دواماً أبد الآباد
وحرم التحليل والشغار مع عقد إذا أثناء عدة وقع
كذاك عقد محرم والخلف في بطلانه قد شاع بين السلف
والعبد أن ينكح بغير الإذن من سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار ومايقر منها إذا أسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما وافق الشرع كمن قد أسلما
وتحته فوق أربع فليختر منهن أربعاً لنص الخبر
أو تحته أختان فخيرنه في إحداهما حتماً والأخرى تنتفي
وزوجة المشرك إن تسلم تحل لمؤمن من بعد عدةٍ تحل
والزوج ان يسلم ولم تنكح ترد عليه بالعقد القديم وورد
تجديده لكن ضعيف والأصح الأولى وكم لها امام قد جنح

باب الكفاءة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر ونسبة وصنعة خلف شهر
وأمة تملك نفسها متى تعتق وخير قبل مس ثبتا
ويثبت الخيار بالعيب كما صح عن الرسول نصاً محكما
كبرص وجذم وجنة وداء فرج عفل أو عنه
كذاك الإعسار عند الأكثر وقال آخرون لم يخير

باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره | أيسره ولا يحد أكثره
ففي الكتاب جاء بالقنطار | وقد روي من ذاك بالآثار
بخاتم الحديد والمد نقل | كذا بنعلين وبالعتق يحل
عشر أواق واثنتي عشرة مع | نصف وأربع أواق قد وقع
وزن نواة ذهب قد نقلا | أربعة الآلاف أيضاً انجلا
وصح بالتعليم للقرآن لا | يرد بالضعيف يا من عقلا
وسن بعض المهر أن يقدما | قبل الدخول وهو ليس لازما
وان يطلق قبل مسها ولا | سمي لها المهر ففيما أنزلا
متعتها بقدر حاله ومن | سماه فالنصف لها فحتمن
إلا إذا عنه عفت أو رإن عفى | كمله وذاك خير لا خفا
وبالدخول يلزم الكل لها | إن لم يسمه فمهر مثلها
وان يقع بموته الفراق | كان لها الميراث والصداق
سمى لها أو لم يسم قد دخل | أولا بلا فرق لنص لم يعل

باب الوليمة وإعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة | بالسنن الثابتة القويمة
ولو بشاة وليجبها من دعى | لها ويعص الله أن يمتنع
وحيث كان صائماً فليخبر | بصومه إن شاء وليعتذر
وفي اجتماع الداعيين أجب | أسبقهم أو فابدأن بالأقرب
وواجب تغييره لمنكر | رآه أو فليرجعن لا يحضر
وسن إعلان النكاح لا بما | يوجب فتنة أيا من فهما

باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما | لم ينه عنه الشرع فيما حكما
كالفلج للسن ووصل الشعر | والنمص للوجه وقشر البشر

والوشم والوشر النبي قد نهى   عنها وزاد لعن من يفعلها
كذاك صح لعن من ترجلا   من النسا والعكس عن خير الملا

باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستتر   وان يسمى والدعا بما أثر
وليأتي أنى شاء حرثه وقد   حرم في الأدبار نصاً يعتمد
بل لعن الرسول من قد فعلا   وفي المحيض قبل أن تغتسلا
والعزل عنه قد نهى النبي   لكنما ترخيصه مروى
واختلفوا في الجمع فمنهم من جعل   ذا النهي تنزيها وبعضهم حمل
جوازه في أمة ويمتنع   عن حرة بدون إذن فاستمع
وهم أن ينهى عن الغيلة ثم   لم ير فيها ضرراً فلم يلم
وقد نهي الزوجان عن افشاء ما   في حال الإفضاء جرى بينهما

باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتماً أوجب   نص الكتاب وأحاديث النبي
فقد روى عن النبي من قوله   خيركموا خيركموا لأهله
والصبر والإحسان ما استطاعه   وواجب له عليها الطاعة
ونفسها تبذل في حاجته   وحفظها في نفسها وبيته
ولا تصوم وهو شاهد بلا   إذن سوى الفرض لنص نقلا
وجائز تأديبها إن لم تطع   بالهجر أو بالضرب نحو ماشرع
وإن أطال غيبه لا يقدم   ليلًا لنهي صح عنه فاعلم

باب القسم

بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل   في كل ما يملكه لا يمل
وان يرد ثيباً فليقسم   ثلاثاً والبكر فسبعاً واقسم
وان يكن لثيب مسبعا   سبع للباقي لنص رفعا

وإن أراد سفراً فليسهم وليأخذ الخارج سهما افهم
وجاز للمرأة جعل يومها لضرة تضيفه لقسمها
أو طرح بعض حظها أو كله صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال إلى الإله الحق ذي الجلال
يباح للحاجة في حمل وفي طهر به ما مسها فلتعرف
ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفراق
وما عدا هذا يكون تكنيه وحكمه اعتباره مع النيه
وينفذ الطلاق بالتخيير ان تختر فراقه لنص لم يهن
ولم يقع طلاقا التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل
وفي الطلاق أشهدن عدلين كذاك في الرجعة بالوحيين
وينفذ التوكيل فيهما كما ينفذ في العقد كما تقدما
في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العدة رجعة بلا
تجديد عقد وإذا ما دخلا أو انقضا العدة أو خلع فلا
رجوع إلا بنكاح جددا والإذن منها وولي وجدا
وبالثلاث فليكن منها برا إلا بأن تنكح زوجاً آخرا
نكاح ذي الرغبة لا المحلل إذ هو ملعون بنص المرسل
وان يطلقها فلا جناح ان يرجع إن إقامة الحدود ظن
وفي المحيض النهي عنه نقلا وفيه بالرجعة أمر انجلا
حتى من الحيضة تلك تطهر ثم تحيض بعد ثم تطهر
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا قبل مسيس فادر ماقد حققا
وهل يكون واقع وهو الأصح إذ في الصحيحين دليله اتضح
كذلك الطلاق في طهر به قد مسها ذا بدعة عنه نهى
وصح إنكار نبينا على من جمع الثلاث دفعة ولا
وفي وقوعه الخلاف قد شهر حيث رووا تعارضاً فيما أثر
وأكثر الأصحاب والأتباع على وقوعه بلا اندفاع
والظاهر اعتبار نية كما أحلفه الرسول فيما حكما

واحمل رواية ابن عباس على ... هذا ولا تطرحن مانقلا
والعبد قل طلاقه بيده ... لا ينفذ الطلاق من سيده
وبعد طلقتين ما له تحل ... لا بعد زوج عن جماهير نقل
والخلف فيهما إذا ما عتقا ... من بعد أن تطليقتين طلقا
هل جائز رجوعه بواحدة ... أولا لتضعيف النقول الوارده
والهزل في النكاح والطلاق ... يمضي وفي الرجعة والعتاق
والخطأ والإكراه والنسيان ... وما يحدث نفسه الإنسان
به عن الأمة ذا قد رفعا ... وما لمعتوه طلاق وقعا
ومن يكن من قبل عقد طلقا ... فإنه لا شيء نصاً حققا

باب الخلع

وامرأة محرم أن تسألا ... طلاقاً بدون بأس انجلا
وماله اضرارها لتفتدي ... تلك حدود الله فاحذر تعتدي
إلا إذا عشرته لم تستطع ... فما عليها حرج أن تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا ... مازاد عن مهر فمنع نقلا
ويلزم التراض باتفاق ... أو حكم حاكم مع الشقاق
ونفسها تملك بعد الافتدا ... لا رجعة إلا بعقد جدا
والخلع فسخ لاطلاق في الأصح ... تعتد حيضة كما الحديث صح
والأكثرون طلقة قد عدوا ... وكالطلاق عندهم تعتد
إلا إذا قد كان سمى أكثرا ... فهو الذي سماه فيما أثرا

باب الايلاء

تأجيل من من أهله قد آلى ... ما قدر الله له تعالى
أربعة من أشهر وليوقف ... بعد مضيها فاما أن يفي
أو يعزم الطلاق وليكفر ... إن شاء حتماً وهو قول الأكثر
ودونها يختار إن شا كفرا ... وجاء أهله وإلا انتظرا

باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا   وقول زور فكفاك زاجرا
ومن يكن من أهله قد ظاهرا   ثم لما قال يعود كفرا
عتاقة إن لم يجد فليصم   شهرين إن لم يستطع فليطعم
ستين مسكيناً وذا من قبل أن   يمسها نص الكتاب والسنن
واشترط التباع في الصوم وفي   معتوقة إيمانها لا ينتفي
وربع وسق قدر الاطعام على   مد وذا أشهر ما قد نقلا
وقد روي نصفاً ويروي كاملًا   والأرجح الذي ذكرنا أولا
وجاز للإمام أن يدفع له   من صدقات وله أن يقبله

باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر   ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر
ولا انثنى عن رميه تلاعنا   والبدء يالزوج كما قد بينا
في الأربع الآي من النور فلا   تطلب بياناً فوقها يامن تلا
يشهد بالله لصدق ما ادعى   أربع مرات وخامساً دعى
أن لعنة الله عليه إن كذب   والحد عنه أسقطن وأنف النسب
وفرقن بينهما للأبد   ومهرها لها بلا تردد
إن كان مسها وإلا لزما   عليه شطره كما تقدما
وهي إذا لم تلتعن منه تحد   بالرجم والجلد بنص لا يرد
ويدرأ العذاب عنها حيثما   تشهد بالله لكذب ما رمى
أربع مرات وتدعو بالغضب   خامساً إن كان عليها ما كذب
وغلظ اللعان في الايمان   والجمع والمكان والزمان
وقبله الامام فليعظهما   وبعذاب الله فليخفهما
كذاك في خامسة فليعد   عليهما الترهيب وليشدد
وبعد فاعرض توبة عليهما   هل منكما من تائب نصاً سما
وما لها عليه من قوت ولا   سكنى لما عن الرسول نقلا
ثم بأمه فألحق الولد   ومن يكن به رماها فليحد

ومن يكن من حمل أهله انتفى   ثم به من بعد ذاك اعترفا
فانه يجلد حد المفتري   وألحقن به كما عن عمر
ولا يجوز نفيه لكونه   جاءت به مخالفاً للونه

باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر   لعاهر كما بذا صح الخبر
والشركا في أمة إن يدعوا   جميعهم من ولدته يقرع
بينهم ومن تصب له الولد   وحظهم من دية عليه رد
وقد روي اعتبار قول القائف   في شبه به ارتياب ينتفي

« كتاب أحكام المعتدات »

ويلزم الإحداد في الوفاة — عن كل زينة من الزوجات
كالكحل والطيب خضاب وحلي — وكل ما فيه تصنُّعٌ جلي
ما لم تكن عدتها قد كملت — ولا جناح بعدُ فيما فعلت
والكحل فيه للتداوي رُخِّصا — بالليل من دون النهار خُصِّصا
كذاك عند طهرها أن تأخذا — طِيباً به تتبع آثار الأذى
وتلزم البيت الذي كانت به — عند وفاة زوجها فانتبه
وفي الأصح مالها من نفقة — لازمة لو حاملا فحققه
وغير زوج لا يحل أن تحد — فوق ثلاث للحديث فاعتمد
وليس للبائن من سكنى ولا — من قوت الا أن تكون حاملا
لما روته أم قيس ونقل — خلافه عن عمر وقد أعل
وأكثر الصحب لها قد جعلوا — سكنى وللحديث قد تأولوا
وفي النهار جائز للعذر — خروجها نص الحديث فادر
وغير بائن لها القوت وجب — وتلزم السكنى لها بلا ريَب
وغير جائز لها أن تَخرجا — من بيتها قط ولا أن تُخرجَا

« باب الرضاعة »

خمس من الرضاع معلومات — أثناء حولين مُحرِّمات
ثم به يحرم ما قد حرما — من نسب نصاً كما تقدما
وفيه فليقبل مقول المرضعة — إن شهدت به بلا مدافعة
وقد رويْ الرضاع في حال الكبر — عند الضرورات لتجويز النظر
وأكثر الصحب خصوصه رأوْا — بسالم والبعض نسخه ادّعوا
وسنة لمرضع إن تفطمه — إعطاؤها غرة عبد أو أمه

« باب النفقات »

يلزم زوجاً مؤنة الزوجة من
سكنى ومطعم وكسوة فمن

بحسب الإيسار والإقتار
للنص في القرآن والآثار

فإن يشح عن كفاية يحل
بالعرف أخذها لنص قد نقل

والولد المحتاج من والده
والعكس والرقيق من سيده

يكسيه مما يكتسي وطعمه
من الذي يطعم منه فاعلمه

ولا يكلفه بما لم يستطع
أو فليعاونه عليه فاتَّبِع

وغير هؤلاء لا تلزم له
على القريب من سوى باب الصلة

فابدأ بمن تعوله مقدّما
فإن له أضعت كنت آثما

وبعد من تعول فالأرحام صل
من كل ذي قربى إليك يتصل

الأم ثم الأب ثم الأخ ثم
أدْناك أدنَاك بترتيب لهم

« باب الحضانة »

والأم بابنها أحق في الصغر
إلا إذا مانكحت نص الأثر

وبعد أن يبلغ سبعاً خير
في أيِّ والديه شا فليختر

وخالة كالأم حيث تفقد
لما أفاده الحديث المسند

وفي الأصح الأب منها أقدم
وقيل إجماعاً وحيث انعدموا

ويعين الأصلح من أقارب
وبعده الأصلح من أجانب

« كتاب الأطعمة »

باب ما يحل منها وما يحرم

في الطيبات الأصل حِلُّها كما
أن الخبيث الأصل أن يحرَّما

وما أحل الله والرسول حل
وضده المنهى عنه فاعتزل

وكل ما الوحيان عنه سكتا
فذا دليل العفو فيه ثبتا

فكل ما كان خبيثاً قد دخل
في آية الأعراف من غير جدل

ومنه في ثالثة الآيات من ... مائدة كاف لذي اللب الفطن
وحرمن بالسنن القوية ... أكل لحوم الحُمُر الأهلية
وكل ذي ناب من السباع ... والطير ذي المخلب بلا نزاع
لكنما الضبع به قد صح نص ... بأنه صيد فمن هذا يخص
والكلب والهر كذا الجلالهْ ... من قبل أن تعلم الاستحاله
وجاء في القنفذ لكن ضُعّفا ... حديث حظرها وفيها اختلفا
كذاك في الضب روايات رجح ... مفيد حلّه لكونه أصح
وفي الصحيح حل أكل الأرنب ... وقد روي إنكار أكل الثعلب
ونملة ونحلة وهدهد ... دع قتلها وضفدع والصرد
ووزغ بقتله النبي أمر ... وقتل خمس ذكرها في الحج مر
وهذه من موجب التحريم ... عند أولي الفقه بلا توهيم
وإن نجاسة بجامد تقع ... فالقها مع ما حواليها وقع
وإن تقع في مائع فلا يحل ... قربانه قط لنهي قد نقل
والكبد والطحال من دم يحل ... وميتة الجراد والحوت نقل
وميتة البحر جميعها تحل ... وقد نهى عما طفا لكن أعل
وقد يباح الحظر للمضطر ... لا الباغ والعادي لدفع الضر

« باب الصيد »

والصيد حل بالسلاح الجارح ... وبمُعَلَّم من الجوارح
إن ذكر اسم الله ثم أرسله ... يأكل ما أمسكه لو قتله
بحيث لم يأكل إذا أمسكه ... ولم يجد سواه قد شاركه
وما سوى معلم وذُكّي ... ما صاده حل بدون شك
وحل ما أصيب بالمعراض ... بحده خرقاً بلا افتراض
ومن رمى صيدا وغاب عنه ... وفيه سهمه ومات منه

حل إذا صادفه بغير ما ... ما فيه غير سهمه الذي رمى
لو بعد أيام إذا لم ينتن ... وهكذا الجارح نص السنن

« باب الذبائح »

ما أنهر الدما والاوداج فرا ... ثم عليه اسم الإله ذكرا
حل ولو شق عصى أو حجر ... ما لم يكن بالسن أو بالظفر
ويحرم التعذيب للذبيحة ... ومَثُلَة بالسنن الصحيحة
وقتلها صبرا ولعن من فعل ... ذلك قد صح بدون ماجدل
وحدد الشفرة ثم وار ... عن وجه ما يذبح للآثار
وغير مقدور على التذكية ... فيه فكالصيد بدون مرية
وبذكاة أمه الجنين حل ... والحي حرم منه جزءا انفصل
ثم لنا طعام ذي الكتاب ... حل وعكسه بلا ارتياب
وما تشك هل عليه سمي ... أو لا فعند أكله فسم
وكل مايذبح في ذي الأعصر ... لقبّة أو شجر أو حجر
فهو لغير الله قد أهلّ به ... وذاك شرك ظاهر لايشتبه
لو ذكر اسم الله للتدليس ... فذاك سعي في هوى إبليس
فإنما يبعثه للنحر ما ... في قلبه من مرض لا سيما
مع هتفه في السر والجهر بيا ... فلان واغوثا لكشف كربيا
هل فوق ذا الإشراك من كفران ... سبحانك اللهم ذا السبحان

« باب الضيافة »

إكرامنا للضيف والإيثار ... له به قد صحت الآثار
بل أوجبت في حق واجد القرا ... وحدها ثلاثة وما ورا
ذا فتصدق وضيف لا يحل ... تحريجه المضيف مالا يحتمل
وإن يكن مانعها مقتدرا ... جاز لضيف أخذ مقدار القرا
وحرمن أكل طعام الغير من ... غير رضاه لنصوص لم تهن

ومنه حلب وثمار ونقل لجائع نداؤه رب الإبل
أو رب حائط فإن لم يجب فليأكلن حاجته وليشرب
دون اتخاذ خبنة فإن فعل فإنه يغرم والتنكيل حل

« باب آداب الأكل »

في بدئه سم وإن لم تذكر فسم عند الذكر لو بالآخر
وباليمين كل من الحافة لا من وسط مما يليك نقلا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا مانع من حيث يشا أن يأكلا
ومن جلوس لا من اتكاء وآخراً فاحمد مع الدعاء
والقصعة العقها مع الأصابع وساقط الطعام خذ لاتدع
والغسل لليدين بعده معا مضمضة منه لنص رفعا
ومن دعيْ وجا بغيره لزم إيذان ذي المنزل فافهم ما رُسم
والاجتماع للطعام أخير وذمه يكره والتقذر
والتمر قد نُهي عن الإقران فيه مع الجمع بلا استئذان
وفي جماعة نُهيْ أن يرفعا قبل انقضا حاجتهم من شبعا
وإن يك الغير له قد أطعما دعا له من بعد أن قد طعما

« كتاب الأشربة »

باب ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم من لفظ من أوتى جوامع الكلم
وما يكن منه الكثير أسكرا فإن ملء الكف منه حظرا
والخمر لا تجعل خلاًّ والطلا يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
ويشرب العصير والنبيذ ما لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
وقد نهى عن خلط جنسين معا في الانتباذ فادر ما قد رفعا

« باب آداب الشرب »

وأول الشراب سمين وفي ... آخره فالحمد قل لاينتفي
سن بأنفاس ثلاثة ولا ... يَنْفس في الإناء نهي نقلا
وباليمين من قعود قد نمي ... والأيمن الأيمن فيه قدِّم
وليكن الآخر شرباً من سقى ... ويكره الشراب من فم السقا
والنفخ في الماء أو الإناء ... وللقذاة اهرق بلا امتراء

« باب الآنية »

والأكل والشراب في إنا الذهب ... أو فضة محرم فليجتنب
وكل طاهر سواهما يحل ... للمؤمن استعماله فلا تمل
وصح شعب قدح بسلسلة ... من فضة ما فيه بأس فاقْبَلَه
وما نُهِيْ عن انتباذٍ فيه من ... آنية فإن نسخه رُكِن
أعني التي لوفد عبد القيس قد ... حظرها ترخيصه بعد ورد
وجلد ميت بالدباغ استعمل ... والرطب واليابس فيه فاجعل
وللإنا الأمر أتى بالتغطية ... وقد نهى عن اختناث الأسقية
وفي احتياجنا إنا الكتابي ... نغسله للأكل والشراب
وإن ذباباً في الإنا قد وَقَعَا ... يُشرع أن يُغمس ثم يُنزعا

« كتاب اللباس والزينة »

والستر للعورة واجب على ... مكلف في ملأٍ أو في خلا
وكل ما قد أخرج الله لنا ... من زينة حل بحمد ربنا
من أي لون والذي قد حظرا ... فعنه رحمة بنا قد حذرا
فيحرم الحرير إن زاد على ... أصابع أربع فيما نقلا
أعني على الرجال إلا لِلدَّوا ... والافتراش مثل لبسه سوا

ومثله القسي والمعصفر   وثوب شهرة كذاك يحظر
وكل ما يختص بالنساء   فاحظره والعكس بلا مراء
وقد نهى عن لبس مافيه الصُّوَر   ولبس امرأة لما يحكي البَشَرْ
كذاك عن ركوب الأرجوان   كذا عن الستور للجدران
وفي اللباس القصد والتواضع   وفي الطعام والشراب يشرع
ويستحب الحسن والجمال   ويحرم الخيلاء والإسبال
لنصف ساق يُجعل الإزار   والكم للرسغ كذا الآثار
وكل ما تجاوز الكعبين   عن بطر في النار دون مَيْن
وللنسا الإرخاء للذيول   إلى ذراع لا يزد في الطول
ثم على جيوبهنّ بالخُمُر   يضربن والحجاب واجبٌ فَمُرْ
وباليمين ابدأ ومن كان استجدّ   ثوباً يسن الحمد بالذي ورد
وقد رُوى الحث على النعال   وقدِّم اليمين في انتعال
وقد نُهى عن لبسها في رجل   وتركه الأخرى بدون نعل
وللرجال خاتم من وَرِقِ   من دون مثقال ومازاد اتقى
في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل   وللنسا الحرير والعسجد حل
أما تحلى رجل بالذهب   فهْو حرام بالحديث فارهب
وجاز منه الأنف أن تتخذا   والربط للسن به صح كذا
والطيب والخضاب إصلاح الشَّعَر   كالفرق والترجيل غِبّاً للأثر
وقد نُهي عن نتفه للشيب   والخضب بالسواد دون ريب
وكل شَعْر الرأس فاحلق أوفدع   جميعَه وقد نُهى عن القزع

« كتابُ الطّبّ »

ثم التداوي جائز مشروع   بكل ما أبيح لا ممنوع
لكنما التفويض منه افضل   وأهله التوحيد فيهم أكمل
وخير طب للعباد النبوي   فليُتَتَبَّعْ كل ما فيه روى

من قوله وفعله وما أقر ... خذ كل ما أتاك واحذر مازجر
في ذا الشفا من أجمع الأسقام ... للقلب والروح وللأجسام
ولا يحل قط بالمحرَّم ... إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
كنجس والسم ثم المسكر ... كذا الخبيثات جميعا فاحظر
والكي عنه النهي والكره نقل ... والفعل والتجويز فيه فهْو حل
وجا على تاركه الثناء ... وفضله صحت به الأنباء
وسن الاحتجام والتوقيت قد ... روى بسبع عشرة وقد ورد
بتسع عشرة وفي العَشْر الأخر ... أولها للاحتجام في الأثر
والنهي في السبت والاربعاء ... كذا الثلاثا جاء في الأنباء
وكلها صحتها لم تلتزم ... والأفضل استعمالها بدون ذم
ثم الرقىٰ من الكتاب والأثر ... مشروعة بها الرسول قد أمر
وما رُوي من أنها شرك حُمِل ... على سواهما فحقق ما نُقل
إذ قد رقىٰ نبيُّنا ثم رُقي ... ثم لها أرشدنا فحقق
وإنما الشرك الذي لايُعقل ... معناه من إرث اليهود يُنقل
ومن فعال خادمي الشيطان ... وعابدي النجوم ذي الكفران
والخلف في تعلق التمائم ... من آية أو من حديث قد نَمِي
ومنعها أولى لأن المنع عَمْ ... وغيرُها شرك وللقلب سقم
والسحر بالأقدار قد يؤثِّر ... وأن يُحلّ بالرقى لا يحظر
لا سيما بالعوذتين فافهموا ... أما بسحر مثله فيحرم
والعين حق والرقى منها تحل ... وبغسول عائن فليغتسل
من قد أصابته ولا يمتنع ... من اغتسال عائن فاستمع
وصحة العدوى فلا تعتقد ... ولا تطيَّرنْ وثق بالصمد

« كتاب الأيمان »

وحفظ الايمان به الله أمر ... وكثرة الحلف فعنه قد زجر
وإنما يكون باسم الله ... أو صفة ثابتة لله

أما بمخلوق فشرك فاحذر | فاعله منه الرسول قد برى
كالحلف بالآباء والأولاد | كذا بالأمهات والأنداد
كذا بغير ملة الإسلام | يحرم فافهمه بلا إيهام
تكفيره كلمة الإخلاص | بأن يقولها مع الإخلاص
ومتبع اليمين باستثناءٍ لا | حنث ولا يشرط أن يتصلا
ومن رأى ترك اليمين أخيرا | يأتي الذي أخير وليكفرا
ومُكره على اليمين ما لزم | وإن يكن أحنثها فما أثم
وحالف على يمينٍ بالكذب | فذلك الغَمُوسُ فاحذر واجتنب
واللغو لايؤاخذ الله به | لكن بما يعقده بقلبه
ومسلمٌ عليه حق المسلمِ | إبراره طاقته في القسم
هذا وتكفير اليمين ماذُكر | في آية المائدة افهم وادّكر

« كتاب النّذور »

يصح لابتغاء وجه الله | ويلزم الوفا به لله
وفي المعاصي حرمة النذور | ومنه ماينذر للقبور
ولايجوز في قطعية الرحم | أو غير ما تملكه يا من فهم
وعيد جاهلية يحرم أن | يُنحر لله به نص السنن
وكل ما لم يأذن الله به | أو كان لايطيقه فانتبه
ومن بكل ماله قد نذرا | أجزاه الثُلُثُ لما قد أُثِرا
ومن بنذر لم يُسمِّ نذرا | أو عاصياً أو لم يطقه كفرا
كفارة اليمين والمشرك إن | ينذر فيُسلِم يلزم الوفا فدن
ومن يمت وهُو بقربة نذر | عنه قضى قريبه نص الخبر
وناذر في المسجد الأقصى يُصَلّ | أجزاه في الحرمين إن فعل

« كتاب الأحكام »

باب القضاء

يشترط اجتهاد من يلي القضا وأن يكون عادلا فيما قضىٰ
ذو ورع في دينه لا ذا هوى يحكم بالحق على النهج السوا
مراقبا لله في الأحكام وليس يخشى لومة اللّوّام
ويحرم الحرص على القضا وأن يطلبه فإنّ ذاك لم يُعن
ولا يحل للإمام أن يُلي أعماله أصحاب هذا المثل
ولا لعاجز عن القيام بحقه من خدمة الإسلام
وإنه لخطر عظيم إلا لمن بالعدل يستقيم
مجتهدا فإن يصب أجران أو لا فواحد مع الغفران
ويحرم الرشوة والهدية لأجله من جهة الرعية
ولُعِنَ الراشي كذا من ارتشى ورائش بينهما بها مشى
والحكم عند شاغل فاجتنب كالخوف والهم وحال الغضب
وَسَوِّ في المجلس بين الخُصَمَا لا أن يكون كافرا ومسلما
واسمع من الآخر مثل الأول قبل القضا بينهما كي ينجلي
وسهل الحجاب بالإمكان وجاز الاتخاذ للأعوان
لحاجة وجائز أن يشفعا ويعرض الصلح وأن يستوضعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما به ولا يُحِلُّ شيئا حَرُمَا

« باب الدعاوى والبينات »

ويحكم الحاكم بالإقرار أو شاهِدَيْ عدل مع الإنكار
أو رجل وامرأتين فاسمع أو بشهيد مَعْ يمين المدعي
إن لم يجد بيّنة من ادعىٰ حلف من كان عليه يُدعىٰ
وردها على من ادعى نقل عند نكول منكر وقد أُعِلّ
وغائباً حلف بنفي العلم بالمدعي وفي يمين الذمي

ذكِّرْهم الله وفعله بهم … من نعمة نصاً صريحا قد فُهم
وهل له بعلمه أن يحكما … فيه نزاع طال بين العلما
وغير عدل خائن ذو الغمر لا … شهادة له بنص يجتلى
والزاني والقانع والمتهم … وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادي على ذي القرية … وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة ممن كفر … على الذي أسلم إلا في السفر
جاز على وصية أن يشهدوا … بحيث فيه المسلمين فُقدوا
كما أتى تفصيله في المائده … ثلاث آيات حوت مقاصده
والزور قوله من الكبائر … فيه من الوعيد أقوى زاجر
وذم شاهد ولم يستشهد … إلا لجهل المدعي فليحمد
والمدعى فيه إذا تعارضا … بينتاهما بقسمة قضى
والعاقل البالغ إن جداً اقر … بأي شيء لا محالاً يعتبر
وقد نهى عن ادعا المظالم … كذاك عن إعانة للظالم

نص الأبيات المشروحة في الجزءين

«كتاب الحدود»

«باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها»

واحذر حدود الله لا ترتكب فبارتكابها حلول الغضب
وواجب على ولاة أمرنا إقامة الحدود مهما أمكنا
على وضيع كان أو شريف بشرط الاختيار والتكليف
وباعتراف فاعل أو إن تقم بينة لا بالظنون والتهم
في حضر وسفر وقد نقل في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
والشبهات إن تكن محتمله يدرأ بها الحد بلا مجادله
وينقص الإيمان ممن فعله فإن يتب فهْو كمن لا ذنب له
فلتعرض التوبة قبل الحد أو بعده عليه دون رد
وأي حد للإمام رفعا يحرم أن يشفع أو يشفّعا
فيه وتضييع حدود الله أعظم موجبات مقت الله
فكم أتى فيه من التهديد ومن وعيد بالغ شديد

« باب حد الزنا »

البكر جلد مائة حد الزنا ونفيه عاما ومن قد أحصنا
يقتل رجما بعد جلده وفي بعض الأحاديث برجمه اكتفى
وليشهدن طائفة حدّهما من الذين آمنوا فليُفهما
والحكم في أهل الكتاب هكذا إذا تحاكموا إلينا فَخُذا
موجبه بينة إن تَقُمِ أو حَبَلٍ أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الإقرار وقد روى أربعا التكرار
وعند الانكار شهود أربعه إن لم تجدهموا فذا الحد ادفعه

وادفعه بالشبهة إن تحتمل　　أو مانع بان كجبّ الرجل
أو كونها عذراء أو رتقاء أو　　غير مكلف ومكره رووا
وحاملا أمهل إلى أن تضعا　　إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
واجلد بعثكال مريضا فادر　　والحفر للمرجوم حتى الصدر
والرجم فليبدأ به من شهدا　　أو الإمام لاعتراف وجدا
وحيث عن إقراره قد رجعا　　رد إلى الإمام نصا رفعا
وحد عبد نصف حد الحر في　　جلد لمحصن وبكر فاعرف
يقيمه السيد أو فالحاكم　　عليه واعلم أنه لا يرجم
ومن بنفسه رمى معيَّنه　　لم تعترف ولم يجيء ببيِّنه
حد لقذف وزنا وهو معل　　لكن نصوص القذف توجب العمل
ومن وطي جارية لامرأته　　له أحلتها ففي عقوبته
يؤثر جلد مائة فليعلم　　إن لم تحلّها له فليرجم
ومن يلط بذكر فليقتلا　　كلاهما حيث اختيارا انجلا
ويقتل الناكح ذات محرم　　وما له فيء بنص قد نمى
وقتل من يأتي بهيمة نقل　　معها وقيل كالزنا وقد عمل
بعض به وقيل بل يعزر　　وهو الذي به يقول الأكثر

« باب حد القذف »

ومن رمى لمحصن فَدَفَعَهْ　　ولم يجيء بشهداء أربعه
فحدُّه جَلدُ ثمانين كما　　في سورة النور صريحا محكما
يثبت هذا الحد بالإقرار أو　　بشاهدي عدل لمقذوف أتَوْا

ويجلد المملوك أربعينا فيه قضاء الخُلَفا استبينا
ويفسق القاذف لا يقبل لَهْ شهادة وحيث تاب فاقبلَهْ

« باب حد السرقة »

والسارق المكلف المختار إن كان شاهدان أو إقرار
بربع دينار فما يزيد أو مقداره من حرزه القطع رَوَوا
ليده اليمنى من الرسغ وذا يفسر الإطلاق في الآي خُذا
وثانيا فرجله اليسرى اقطع وثالثا يسرى يديه أُتْبِع
ورجله رابعة إن عاد له والقتل في خامسة لا أصل له
وقيل في ثالثة فصاعدا تعزيزه وفيه موقف بدا
وبعد قطعه بحسم أُمرا واليد بالسارق علق منذرا

وخائن فقطعه لا يجب كذاك الاختلاس والمنتهب
وثمر لم يأوه الجرين أو حريسة المرتع لا قطع رووا
وجاحد العارية القطع نقل عليه والبعض بهذا قد عمل
والعرف في الحرز اعتبر كالعطن لِنَعَمٍ وللثمار الجرن
وقبل رفعه إلى الإمام لا بأس بعفوه وبعده فلا

«باب حد المسكر»

وأيما مكلف قد شربا من مسكر على اختيار ضربا
بذاك أربعين وليعزر إلى ثمانين بنص الأثر
والعبد نصف ذا بلا إنكار بشاهدي عدل أو الإقرار
ومن تقياها فذا قد شربا دون تردد وحداً ضربا
وجاء فيمن منه سكر وُجِدا دون اعتراف ترك بحث أسندا

وقـد روى عن ابـن أم عبـد بوجـد ريـحـهـا إقـام الحـد
والقـتـل في رابـعـة قد أمـرا به وصـح النسـخ من غير مرا

« باب التعزير وحكم الصائل »

وفـي المعـاصي دون حد عزّر بالحبس أو بالضـرب لا بأكثـر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت وللصـحـابـة اجتهـادات أتت
كذاك بالنـفي وبـالهجـر أُثِـرْ وغلظة الكـلام كَيْمـا ينـزجـر
والصـائـل ادفـع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانـه بدون ذا
ودون ديـن أو دم من قتـلا أو مال او أهـل شهيـد انقـلا
واسـتـثـن من هذا ولي الأمـر في الدم والمـال وجوب الصبر

« باب حكم المحاربين »

ثم المـحـاربـيـن فيـهمُ احكمِ بآيـة المـائـدة اقـرأ وافـهـم
لكنمـا الخـلاف في تفسيـر أو فالبعض للتخيير معنـاها رأوا
في ذي العقـوبات الإمام خُيِّرا يفـعـل منهـا فيهمُ الذي يرى
وقيـل للتنـويـع في الجـرائم فيهـا بتـرتيب الجـزاء فاحكم
بالقتـل والصلب على من قتـلا وأخـذ المـال ومـن يقتـل ولا
يأخـذ مالا حسبـه القتـل فَعِ ثم بأخـذ المـال وحـده اقـطع
ليـده ورجـلـه خـلافـا وحـيـث للسـبيـل قد أخـافـا
ينفى من الأرض وهـذا الثـاني قول الجـمـاهـيـر بلا نكـران
إلا الذي يتـوب قبـل القـدرة عليـه أسقـط كل ذي بالتـوبة
وهـل بهـا يسقـط حق الآدمي من مال او قصـاص قولان نمي

« باب حكم البغاة »

ثم البغاة واجب قتالهم حتى إلى الحق يعودوا كلهم
ولا يجوز قتلنا من يؤسر منهم ولا يتبع منهم مدبر
ولا يجهز على جريحهم ولا أموالهم تغنم فيما نقلا

« باب جامع من عقوبته القتل »

تقدم الرجم لزان أحصنا والقتل للُوطي في باب الزنا
ومن لذات محرم قد استحل ومن لنفسٍ حرَّمَ الله قتل
على تفاصيل ستأتي أُوْجِبَ عليه قتلا تاب أو لم يتب
وقتل حربي[1] أتى مسلمًا وذاك في الجهاد قد تقدّما
كذاك من لدينه قد بدّلا كمن يسب الله أو من أُرسلا
أو دينه أو الكتاب المنزلا بشرك او تكذيب او ما انتحلا .
من ناقض لأي دين انتقلا أو لفريضة أبى أن يقبلا
أو جحد القطعي لا إن جهلا وساحر وكاهن وهؤلا
من تاب منهم كان محقون الدم ما غير زنديق فخلف قد نمى
ويحرم التكفير للملى إلا بكفر واضح جلي

« كتاب الجنايات »

«باب عظم ذنب قتل المؤمن وعقوبة القاتل عاجلا وآجلا»

وإن من كبائر الآثام جرماً إصابة الدم الحرام
وصح أن أول القضاء في الحشر بين الناس في الدماء

وقد أتى فيه من الوعيد ... ما ليس في ذنب سوى التنديد
من ذاك ما في آية النساء ... وكم أحاديث بلا إحصاء
من عظم التغليظ في عقوبته ... جاء النزاع في قبول توبته
وإن يكن قبولها هو الأصح ... كما إليه كل سُنّيٍّ جنح
برهانه في سورة الفرقان ... أبلِغْ بقيلٍ الله من برهان
ولا يخلد أبداً في النار ... من ماتَ غير مشرك بالباري
كذا معاهد بنص قد نمى ... حرمة قتله كقتل المسلم
ومن [يقتل] له قتيل خيرا ... في قود أو دية قد أثرا
أو عفوه عن قاتل بلا فدا، ... ومن يرد رابعة قد اعتدى
وحاكم يسن عرض العفو له ... على الولي لعله أن يقبله
وخطأ وشبه عمد لا قود ... بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا ... توبة جبار السموات العلىٰ
ودية لأهله مسلَّمة ... على تفاصيل ستأتي قيِّمة
ويلزم التكفير في العمد إذا ... عفى الولي من باب أولى فخذا

«باب القصاص»

ويثبت القصاص في العمد على ... مكلف حيث اختيارا انجلا
فالنفس بالنفس إذا تكافآ ... والعين بالعين قصاصا افقئا
والأنف بالأنف كذاك يُجدع ... ومثله الأذن بالأذن تُقطع
والسن بالسن كذاك فاقلع ... وسائر الأعضا قياسا اتبع
ويثبت القصاص في الجروح من ... بعد اندمال حيث إمكان زكن
والكفؤ في الدين وفي الحرية ... معتبر في الشرع دون مرية
فالذكر اقتله اقتيادا بالذكر ... كذاك الانثى بالكتاب والأثر
وصح قتل امرأة بالرجل ... والعكس والعبد بحر فاقتل
كذاك قتل كافر بمسلم ... بدون عكس فيهما فليعلم

ووالد بولد لا يقتل وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعة والعكس وهو مذهب الجماعة
وحبس ممسك وقتل القاتل بالنص ثابت فلا تجادل
وليس يجزي والد عن الولد كلا ولا العكس بنص معتمد

« بـاب الديـات »

مقدار عقل كل مسلم ذكر بمائة من إبل نص الخبر
تكون في العَمْد وشبهه على ثلاثة الأقسام فيما نقلا
منها ثلاثون بسن الجذعة ومثلها من الحِقَاق فادفعه
وأربعون خلفات أدُّها تكون في بطونها أولادها
وخمسة في خطأ فلتجعل من كل أسنان زكاة الإبل
بنت لبون ومخاض حقه مع جذعات اعط مستحقه
خامسها فابن اللبون الذكر وفي حديث ابن مخاض ذكروا
من كلها عشرين عشرين ادفع ثلاثة الأعوام أُجِّلت فع
وهي على عاقلة القاتل لا عمدا ففي مال الذي قد قتلا
أو مئتا بقرة أو ألفا شاة وبالدينار فادفع ألفا
والفضة اثنا عشر ألف درهم أو مئتان حلة نصاً نمى
في السن واللسان ثم الذكر والأنف إن أوعب جدعا قدر
والصلب والعينين واليدين والشفتين قل مع الرجلين
والبيضتان مثل والأذنان إحداهما النصف بلا نكران
كذاك في أرنبة الأنف وفي كل من الحواس عقل فاعرف
مأمومة قدر بثلث الدية جائفة كذاك دون مرية
ناقلة عشر ونصف العشر وكل أصبع دها بالعشر
هاشمة كذا وفي المواضح والسن نصفه بنص واضح
ودون هذه إليها فانسب إذ لم يجيء تقديرها عن النبى

في المرأة اجعل نصف عقل الذكر في زائد عن ثلث فادكر
ودون ثلث فكعقل الرجل والنصف للذمي بدون جدل
وقيل ثلثها وجوب التأديه وفي المجوس ثلثا عشر الديه
وفي الجنين حيث ميت سقط غرة عبد أو وليدة فقط
وعقل عبد ما به قد قوما وإرشه بحسبها كذا الإما
والحكم في مكاتب أن يودى بعقل حر قدر ما قد أدى
وقد روي في العين ذات العور بثلث عقل العين ذات البصر
وفي اليد الشلا وفي السوداء من الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن
ومن تطببْ جاهلا فأعنتا نفسا فما دون الضمان ثبتا

« باب القسامة »

ثابتة إن لوث قد وجدا تصير خمسون يمينا عددا
يعرضها الحاكم أولا على من ادعوا بأن ذا قد قتلا
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى متهم وبنكول عقلا
ولا يطل لالتباس الحال بل يثبت العقل ببيت المال
برهانه ما في قتيل خيبر وغيره فافهم ولا تكابر

« كتاب العتق »

والعتق قد حث الكتاب والأثر عليه فاغنمه فنعم المتّجر
فإن من أعتق عبداً مسلماً كان له الفكاك من جهنما
بكل عضو منه عضواً منه ينقذه الله فيعفو عنه
فاعمله لو إعانة والله لا يضيع أجر المحسنين عملا
أعلى الرقاب ثمنا أفضلها في العتق والأنْفَسُ عند أهلها

صحته من مالك مكلف صحيح ملك جائز التصرف
صيغته: أنت عتيق، أنت حر اعتقت، أو حررت فافهمه تُسرّ
ومن لرحم محرم له ملك فإنه يصير حراً دون شك
ولا يجازي والداً من ولده إلا بعتق إن رقيقا وجده
ومن بمملوك له قد مثّلا كان عليه عتقه لا جدلا
فإن أبى أعتقه الإمام ولاحتياج جاز الاستخدام
وحيث بعض الشركا قد أعتقا نصيبه يلزمه أن يعتقا
بقية العبد بأن يُقوّما ولنصيب الشركاء سَلّما
وحيث لا مال له فقد عتق نصيبه واستسعه ولا تشق
فيما بقى إن شا وإلا كانا مُبعّضا فحقّق التبيانا

ومن أراد عتق زوجين معا بالزوج فليبدأ لنص رفعا
وجاز أن يشرط خدمة على معتوقه نصاً وإجماعا تلا
ولا ولا لغير معتق ومن يشرطه فاردده بنص المؤتمن
وجاز عتق عبده عن دبر ولاحتياج بيعه لم يحظر
كذاك للمالك أن يكاتبا مملوكه على خراج ضربا
وبالوفا يصير حرا وبما أدى فعتق قدره قد لزما
منه وبالعجز عن التسليم يعود في الرق بلا توهيم
وقد روى الوضع عن المكاتب واختلفوا في رفعه إلى النبي
وقد يكون داخلا في معنى إيتائهم فالوضع منه يعنى
ومن لها مكاتب مقتدر فأمرها بالاحتجاب يؤثر
واختلفوا في بيع أم الولد والمنع أولى وبموت السيد
تعتق إلا أن يشاء عتقها حيا فحرة متى أعتقها
يا رب عتقاً من عذاب النار يا عالم الإعلان والإسرار

« كتاب الجامع »

« باب الأدب »

هذا ولما تمت الأحكام ... بحمد ربي يحسن الختام
بذكر أشياء من الأخلاق ... والحسن والتزهيد والرقاق
وأدب الدخول والسلام ... وأدب الجلوس والقيام
ففي الدخول استأذنا وسلم ... وإن رُدِدْتَ ارجع بنص محكم
إن لم تجد من أحد لا تدخل ... لا لمتاع لك في البيت الخلي
ومن دُعي وجا مع الرسول ... فذاك إذن له في الدخول
ومن ببيت دون إذن نظرا ... ففقؤ عينه يكون هدرا
وسنة تثليث الاستئذان ... كذا السلام دونما نكران
وعند الانصراف أيضا سلم ... فليست الأولى أحق فاعلم
ومن لقيته وإن لم تعرف ... سلم عليه لو صبيا فاعرف

يسلم الأصغر على الكبير ... كذا القليل قُل على الكثير
كذا على القاعد من مر كما ... ماش عليه راكب قد سلما
وواحد يجزيء في بدء ورد ... إن كان في جماعة نَص ورد
وجاز تسليم على النساء ... والعكس حيث الأمن من إغواء
وإن وجدت كافرا ومسلما ... فسلمن واعن به من أسلما
لا تبدأ الذميْ سلاماً واردد ... قل: وعليكم إن بدا لا تزد
واضطره لأضيق الطريق إن ... وجدته فيها لنص لم يهن
وترك تسليم على المقترف ... يجوز إن طمعت فيه أن يفي
وجاز الاعتناق في اللقاء ... كذا تصافح بلا امتراء
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا ... أخاه من فوق ثلاث أثرا
وشمت العاطس بالترحم ... إن حمد الله وبر القسم
فراعه إذا حلفت وابرر ... أخاك إن يحلف لنص الأثر

واردد تثاؤباً فإن لم تستطع ... فضع على فيك يداً نصاً رفع
وإن يكن ثلاثة في سفر ... لا يتناجَ اثنان دون الآخر
ولا تُقِمْ من مجلس أخاك بل ... تفسحوا واتسعوا دون جدل
كذاك بين اثنين لا تفرق ... في مجلس إلا بإذن حقق
وإن تَقُم من مجلس فَكَفِّر ... عنه بذكر الله ثم استغفر
وعن جلوس في الطريق قد نهي ... فإن فعلته فَقُم بحقه

«باب البر والتقوى»

والبرُّ حسْن خُلُقٍ والإثم ما ... حاك وقد خشيت من أن يُعلما
عليك تقوى الله ذي الإحسان ... ما استطعت في سر وفي إعلان
وابرُر بوالديك والأرحامَ صِلْ ... واحذر عقوقا وقطيعة تَصِلْ
وكن بوالد رحيما وولد ... وبجميع الخلق تهدى للرّشَد
وباليتيم أحسنن والأرمله ... وبالمساكين ولو باللين له
وراع حق الجار واعرفَنْهُ ... واكفف أذىً عنه ولا تخنه
والشر فاكفف عنه والخير افعل ... والرفق في كل الأمور استعمل
وقّر كبيرا والصغير فارحم ... والضيف أكرم والطعام أطعم
وانصح لكل المسلمين تُثَب ... وان دعاك مسلم فاستجب
واتبعه ميتاً ومريضا فَعُدِ ... وان رأيت المبتلى الله احمد
والفخر بالأحساب والتعصب ... والطعن في الأنساب عنها اجتنب
واغضَ هوى النفس ولا تحاوله ... وادلل على الخير تكن كفاعله
واهد سبيلا وأغث ملهوفا ... والعُرف فاصنع واشكر المعروفا
وعاون المؤمن وانصر إن ظُلم ... وارده عن ظلم إذا به يلم
وكربه نفِّس وعيبه استره ... ولا تذلّه ولا تحقره
ولا تعيره بذنب قد عمل ... وعن عيوبه بعيبك اشتغل
والمؤمنون منهُمُ لا تسخر ... واللعن والسباب والنبز احذر
والغيبة احذر وكذا النميمة ... والزور والرذائل الوخيمة

ويكره المدح ولو بما يرى لكونه على النفوس خَطِرا
وسوء ظن والتجسس احذرا والحسد والبغضاء والتدابرا
ومِنْ شرار الناس في الدارين مَنْ بينهم يكون ذا الوجهين
واصدق وكن عن كذب بمعزل والصبر فالزم والأذى فاحتمل
وما تحب عنك أن يُكفَّا فكن عن الناس له أكَفّا
واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم والعفو خذ واجتنبن للمأثم
وجانب الفحش وسوء الخلق وحسِّن الأخلاق مهما تطق
وقر يميناً وبعهد الله فِ إياك والغدر بريد التَّلَف
ولا تخن مؤمنا وإن تعد أنجز وإن يسترعك الله اجتهد
إياك والبخل وسوء الملكه وإن تطع شحاً فتلك الهلكه
وخالط الناس ودارهم ولا تُراع في الدين فتبغي بدلا
وقد يكون الإعتزال أخيرا إن كان في الخلطة يخشى خطرا
واحذر غلوا والجماعة الزم وبالكتاب والحديث اعتصم
والأمر بالعُرف ونهي المنكر فرض محتم على المقتدر
باليد إن يعجز فباللسان وعاجز يَكره بالجنان
ومن رضى بمنكر وتابعا عابَه الله وفاعلا معا
عليك باليسر ولا تُعسّر وبشر الناس ولا تُنفّر
ثم الحيا من شعب الإيمان إلا من الحق بلا نكران
فاستحي من مولاك أن يراكا مرتكباً عمداً لما نهاكا
والحب لله وفي الله اجعل والبغض والرضى تكن له ولي
ودم على الأوراد والأذكار مما روي في ثابت الأخبار
فإنها مطردة الشيطان بها حياة شَجَر الإيمان

«باب الورع والزهد والرقاق»

خذ واضح الحل ودع ماشتبها مخافة المحظور يا من فقها
وازهد بدنياك وقصّر الأمل واجعل لوجه الله أجمع العمل

وزهرة الدنيا بها لا تفتتن ... ولا تغرنك وكن ممن فطن
والمال والأولاد فتنة وما ... للمرء نافع سوى ما قدما
هم المقلون الذين أكثروا ... إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا ... عبرة بالتراث بل هو ابتلا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا ... آل الرسول والصحاب فقرا
عليك بالقصد بقول وعمل ... ودم عليه واجتهد ولا تمل
وَلْتَكُ بالخوف وبالرجا ولا ... تيأس ولا تأمن وكن محسبلا
وعن محارم الإله فاصبر ... واستعن الله وإياه اشكر
ثم عليه فتوكل واكتف ... من يكُ ربي حسبه فقد كُفي
وللسان احفظ ولا تكلم ... إلا بخير أو فصمتا الزم
وخشية الله فلازم وانتهى ... عما نهاك وامتثل لأمره
تالله لو علمت ما وراءكا ... لما ضحكت ولأكثرت البكا
قد حفت الجنة بالمكاره ... والنار بالذى النفوس تشتهي
مع كون كل منهما إلينا ... أدنى من الشراك في نعلينا
وإن من علامة القيامة ... إضاعة الأمة للأمانة
إياك والسمعة والريا ولا ... تعجب وللنفس فجاهد عاجلا
وإن عملت سيئاً فاستغفر ... وتب إلى الله بداراً يَغفر
وبادرا بالتوبة النصوح ... قبل احتضار وانتزاع الروح
لا تحتقر شيئاً من المآثم ... وإنما الأعمال بالخواتم
ومَنْ لقاءَ الله قد أحبا ... كان له الله أشد حباً
وعكسه الكاره فالله أسأل ... رحمته فضلا ولا تتكل
والموت فاذكره وما وراءه ... فمنه ما لأحد براءه
وإنه لَلْفيصل الذي به ... ينكشف الحال فلا يشتبه
ويعلم العبد الذى عليه ... يقدم مَعْ ما صائرُ إليه
يتبعه أهل ومال وعمل ... فيرجع اثنان ويبقى والعمل
يليه الامتحان في القبور ... وبرزخ دام لنفخ الصور

فالقبر روضة من الجنان أو حفرة من حفر النيران
إن يك خيرا فالذي من بعده أفضل عند ربنا لعبده
وإن يكن شرا فما بعد أشد ويل لعبد عن سبيل الله صد
والنفخ في الصور ثلاثا أولا لفزع والنفخ للصعق تلا
وانشقت السماء ثم انكدرت نجومها والنيران كورت
وتنسف الجبال والبحار تُسْجَر ثم تهمل العشار
وارتجت الأرضون ثم زلزلت بما عليها وبغير بُدّلت
وعن رضيع مرضع قد ذَهُلت وتسقط الحامل ما قد حملت
وكل مخلوق عليها قد فنى لم يبق غير الصمد المهيمن
والنفخة الأخرى إلى النشور لبعث الاموات من القبور
غرلاً حفاة مثل خلقٍ أول أعادهم مبدؤهم وهْو العلي
ثم يساقون لنحو المحشر خلفهم النيران ذات الشرر
فيوقفون شاخصي الأبصار منتظري فصل قضا الجبار
في موقف يلجمهم فيه العرق ويعظم الهول ويشتد الفرق
قد ضوعف الكرب على النفوس ودنت الشمس من الرؤوس
وانشقت السماء بالغمام لمهبط الملائك الكرام
ثم يحيطون بأهل الأرض جميعهم ذلك يوم العرض
وجنة للمتقين أزلفت وللغواة فالجحيم برزت
واستشفع الناس بأهل العزم في إراحة العباد من ذا الموقف
وليس فيهم من رسول نالها حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجلى الله للقضاء بين عباده بلا امتراء
واقتص للمظلوم ممن ظلمه بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سيرى ما كسبا ومن يناقش الحساب عذبا
لكل عامل كتاب ينشر فيه جميع سعيه مسطر
يعطاه باليمين ذو الإيمان ومن وراء الظهر ذو الكفران
ويوضع الميزان هذا يثقل وذا خفيف الوزن وهْو المبطل

وجيء بالرسل وبالأشهاد   وامتاز أهل الجرم بالإبعاد

يومَ على الأفواه فيه يختم   وتشهد الأعضا بما قد كتموا

وأتبع الكفار ما قد عبدوا   فبئس ورداً للجحيم وردوا

ثم تجلى لذوي الإيمان   معبودهم ذو الفضل والإحسان

حتى إذا رأوه خروا سجدا   جميع من مات به موحدا

ومن يمت منافقا لم يستطع   إذ للسجود قد دُعي فلم يطع

يأذن بالرفع لهم ثم يمد   جسر على النار من السيف أحد

ويقسم النور بقدر العمل   يتمه الله لمن له ولي

وينطفي نور المنافقينا   فوقفوا إذ ذاك حائرينا

لأنهم بالوحي ما استضاؤوا   بل كذبوا فذا لهم جزاء

ثم ينجي الله كل متقي   وكُبّ في نار الجحيم من شقي

واستفتح الرسول باب الجنة   للمؤمنين الناصرين السنة

من بعد ورد حوضه الذى وُعِد   يشرب منه كل عبد قد سُعِد

وذيد كل الأشقياء عنه   وما لهم قط شراب منه

وانقسم الخلق إلى قسمين   وما لهم مأوى سوى الدارين

فأولياء ربنا بداره   فازوا بدار الخلد في جواره

دار بها ما ليس عين قد رأت   كلا ولا أذن به قد سمعت

ولا درى قلب به ولا خطر   قط ببال أحد من البشر

بناؤها من فضة ومن ذهب   ليس بها من صخب ولا وصب

ملاطها كان بمسك أذفر   حصباؤها من لؤلؤ وجوهر

ترابها من زعفران وبها   ما لا يعد قدره من البها

في غرف مبنية ظهورها   تحكي البطون دائم حبورها

في درجات بعد ما بين السما   والأرض والفردوس أعلاها سما

منها انفجار أنهر الجنان   وسقفها العرش بلا نكران

فيدخلون أولا على زمر   أول زمرة على ضوء القمر

أبنا ثلاث وثلاثين سنة   جردا مكحلين مردا حسنة

وجـوههم من السـرور مسفـرة لا ذلة ترهـقـهـا أو قتـرة
صفوفهم عشـرون بعـد المائة أمـا ثمـانـون فمن ذي الأمـة
في عيشـة راضيـة مرضيـة وفـرش مرفـوعـة عليّـة
آنـيـة من ذهـب وفـضـة لهـم مجـامـر من الألوة
رشحـهـم المسـك قلوبهم على قلب امـرىء من كل حقد قد خلا
لو واحـد منـهـم بدا أسـاوره أضـاءت الدنـيـا به أو ظفـره
لهـم من الحـريـر أعـلى ملبس استبـرق فيهـا وخضر السندس
عليـهـمـو من لؤلؤ تيـجـان تضـيء للؤلؤة الأكـوان
بلا انـقـطاع رزقـهـم مدرار جاريـة تحـتـهـم الأنـهـار
في فنـن ممـدودة الظلال شبـه ما تثـمـر بالقـلال
طعـامـهـم من كل لون فكـهـوا فيهـا ولحم طائـر ممـا اشتهـوا
شرابـهـم فيـهـا من التـسـنيم والسـلسـبـيـل نزل الرحـيـم
أزواجـهـم حور حسـان عيـن كأنـهـن اللؤلؤ المـكـنـون
قد أخـدمـوا فيهـا من الولدان ما قصـه الرحـمـن في القـرآن
أدنـاهـمـو ولا دنـيّ فيـهـمـو له ثمـانـون ألوف خدمـوا
زوّج من خيـراتـهـا الحـسـان سبـعـيـن حوراء تلا اثـنـتـان
في قبـة اللؤلؤ والزبـرجـد تنـصب دون الشهـر لم تحـدد
فيـهـا له ملك من الدنـيـا ملك وعـشـرة أمـثـاله بدون شك
لكـنـمـا موضـع سوط فيـهـا خيـر من الدنـيـا ومـا عليهـا
أمـا الذي أعـلاهمـو في المنزلة فذاك غيـر الله لا واصـف له
في غرف تُنـظر كالدري في الأفق الشـرقى أو الغـربى
أخـفـى لهـم من قرة الأعـين ما ليس سوى الله به قد علمـا
وإن فوق كل ذا النـعـيـم رؤيـتـهـم لربـنـا الكـريـم
يوم المـزيـد موعـد الزيـادة يَدعـو إلى زيـارةٍ عبـاده
فقـربـت فيـهـا إليـهـم نجب إليـه فوقـهـا صفـوفـا ركبـوا
منـابـر النـور ومـن زبـرجـد ولؤلؤ وفـضـة وعـسـجـد

ينصبها للأوليا والشهدا	وبعدهم يجلس باقي السعدا
على كثيب المسك والكافور لا	يرون أصحاب الكراسي أفضلا
أبرز عرشه لهم رب السما	ثم تجلى جهرة مُسلّما
يرونه كما يرون الشمس في	ظهيرة صحوا بلا تكلف
هناك عن كل النعيم اشتغلوا	وكل ماهم فيه عنه ذهلوا
يقول ما اشتهيتموه فاسئلوا	أعطيكمو وما لدي أفضل
حتى بهم تقصر الأماني	وقد أحلوا أكبر الرضوان
وأتحفوا بأجزل الإكرام	وانصرفوا بإذن ذي الإنعام
لسوق جنة بها ما تشتهى	أنفسهم من كل ملتذ به
فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا	شيئا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
وينشىء الله لهم سحابا	يمطرهم كواعبا أترابا
وانقلبوا منها إلى أهليهم	وقد تضاعف البهاء فيهم
ليس بها لغو ولا تأثيم	عليهمو من ربهم تسليم
فيها خلود غير إخراج ولا	تفنى ولا يبغون عنها حولا
هذا وإن الأشقيا لفى سقر	ألا فساءت المقام والمقر
يؤتى بها في موقف القيام	سبعون آلاف من الزمام
زمت بها كل زمام في يد	سبعين ألف ملك مؤيد
إن زفرت ثم رمت بالشرر	جثا لذاك كل من في المحشر
ثلاثة الآلاف عاما أضرمت	حتى غدت مسودة فأظلمت
لو تسقط الصخرة من شفيرها	سبعون عاما لم تصل لقعرها
أما الذين كتبوا من أهلها	أعنى به من خلقوا لأجلها
فهم خلود أبد الآباد لا	حياة لا موت فساءت نزلا
مهادهم من تحتهم جحيم	يُصب من فوقهم الحميم
قوتهم الضريع والزقوم	وبئس ظلًا لهم اليحموم
يسقون فيها من حميم آن	على كلاليب من النيران
يشوي الوجوه والجلود يصهر	ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يسحبونا ... فيها وفي الحميم يسجرونا
بهم ملائك غلاظ وُكّلوا ... وفي سلاسل الجحيم سلسلوا
غلت نواصيهم إلى الأقدام ... وفي مزيدهم من الآلام
يهوون في أمدها المديد ... لم ينتهوا لقعرها البعيد
سبعون عاماً ولهم أنكال ... مقامع الحديد والأغلال
يقلبون الدهر في سعيرها ... بين سمومها وزمهريرها
وكل ما راموا خروجا منها ... فيها أعيدوا لا محيص عنها
جلودهم تبدل فيها كلما ... تنضج عادت ليذوقوا الألما
أدناهمو في ألم من نُعلا ... نعلين منهما دماغه غلى
فكيفَ حال من عليه تؤصد ... يهبط تارة وأخرى يصعد
وفي جهنم الكفور يعظم ... جدا ليزداد عليه الألم
لكن عصاة من أولى التوحيد ... قد يدخلونها بلا تأبيد
فيها يجازون بقدر ما جنوا ... ثم ينجون بما قد آمنوا
ويدخلون جنة النعيم ... برحمة المهيمن الرحيم
وقضي الأمر وكل استقر ... بداره وذاك حصد ما بذر
وإن ترد تبيان ذا مستكملا ... موضحاً مبيناً مفصلاً
فدونك اطلبها من القرآن ... والسنن الصحاح والحسان
فلا سبيل من سوى الوحي إليه ... فلا تكن معولاً إلا عليه
يا رب أسكنّا فسيح جنتك ... والنار منها نجنا برحمتك
غفرانك اللهم ذا الإنعام ... والطوْل والجلال والإكرام
تولنا فيمن توليت ولا ... تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى
واغفر لنا ما كان من ذنوبنا ... وزيِّن الإيمان في قلوبنا
ثم إلينا كرِّه الطغيانا ... والكفر والفسوق والعصيانا
وسعينا اجعل خالصا صوابا ... أعذه يا رباه أن يشابا
بشرك او بدعة او إعجاب ... وتب علينا أحسن المتاب
ياحي ياقيوم يا ذا البر ... يا من يجيب دعوة المضطر

وتم نظم السبل السوية … لقصد فقه السنن المروية
والحمد لله لها ختام … بعونه كان لها الإتمام
حمداً كثيراً أولاً وآخراً … سراً وجهراً باطناً وظاهراً
ثم الصلاة والسلام سرمداً … بلا انتها متصلاً مؤبداً
على محمد إمام الخِيَرة … وخاتم الرسل الكرام البررة
وآله وصحبه الأخيار … من المهاجرين والأنصار
ومن بإحسان لهم قد اتبع … أئمة السنة قامعي البدع
من رضي الرحمن عنهم ورضوا … عنه فحبنا لهم مفترض